جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

العقوبات البديلة

في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

عبايدية آمنة

بن سي أحمد سماح

إشراف الأستاذ:

سعدي حيدرة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر " ب "	رئيسا
سعدي حيدرة	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا ومقررا
مقران ريمة	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية : 2018/2017

جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

العقوبات البديلة

في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

عبايدية آمنة

بن سي أحمد سماح

إشراف الأستاذ:

سعدي حيدرة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر " ب "	رئيسا
سعدي حيدرة	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا ومقررا
مقران ريمة	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية : 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد والشكر لله أن هدانا ووفقنا لإنجاز هذا العمل والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين، لنا أرقى آيات العرفان والتقدير وأخلص عبارات الشكر نزفها إلى أستاذنا المشرف الدكتور سعدي حيدرة

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، ونخص بالشكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة سياسة جنائية وعقابية، كما لاننسى أن نتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان إلى القائمين على مكتبة الحقوق أخص بالذكر علاوة عواطف كانت عونا لنا في بحثنا هذا.

نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بالجلسة العلمية بارك الله فيكم.

الاهداء

إلى روح أخي الطاهرة رحمه الله ملتقانا الجنة إن شاء الله

إلى والدي العزيزين حفظهما الله ورعاهما

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل الأصدقاء

أهدي هذا العمل

آمنة

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله

إلى أبي الغالي حفظه الله ورعاه

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل الأصدقاء

أهدي هذا العمل

سماح

سماح

قائمة المختصرات

_ ج: الجزء

_ د ط: دون طبعة

_د ت ن: دون تاريخ نشر

_د ب ن: دون بلد نشر

_د د ن: دون دار نشر

_ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

_ق ت س: قانون تنظيم السجون

_ق ع: قانون العقوبات

ص: صفحة

مقدمة

لم تكن العقوبة أمرا مستحدثا في حياة الإنسان أو حالة طارئة فيه وإنما تعد العقوبة من الأمور التي رافقت الإنسان منذ ولادته، فالإنسان لايندفع نحو العقوبة ولاينساق وراءها إلا بدافع من تلك الغرائز القابعة في نفسه تلبية لنداء حب البقاء، فتميزت العقوبة في العصور القديمة بالشدة والقسوة، حيث ساد الإعتقاد أن العقوبة الجسدية التي تهدف إلى إحداث الألم فهي الوسيلة الوحيدة لردع المجرم، لأن الردع والألم كان الهدف الأساسي من العقوبة، إلا أن هذا المفهوم بدأ يتلاشى شيئا فشيئا خاصة عندما جاءت فكرة العقوبات السالبة للحرية خلال القرن 18عن طريق بعض المدارس الفقهية وأصحاب الفكر القانوني، لما جاؤوا به من مبادئ مبدأ الشرعية، مبدأ الشخصية"....، وجاء هذا التحول بظهور المدافعين عن حقوق الإنسان وبالرغم من ذلك فإن التطور الذي ساد في الآونة الأخيرة جعل العقوبات السالبة للحرية قاصرة على تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية، لذلك كان على الحكومات أن تعيد النظر في سياستها الجنائية وذلك للبحث من جديد في أنظمة عقابية أكثر فعالية في تحقيق الردع العام والخاص معا .

ونظرا لما يترتب على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من آثار سلبية على المحكوم عليه وعلى المجتمع وما تتطلبه من موارد مالية تثقل كاهل الدولة بأعباء مالية تستنزف في مشاريع غير إنتاجية من بناء السجون وتوفير التأطير البشري، كذلك متطلبات المساجين من غذاء ولباس وعلاج أصبحت العقوبة السالبة للحرية لا تحقق الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله، ألا وهو الإصلاح والتأهيل، وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، ففي ضل إعتماد العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أساسية يلاحظ زيادة في عدد الجرائم وكذا تزايد مستمر في أعداد السجناء وظهور أساليب إجرامية أكثر خطورة.

وفي ضوء ذلك برزت إتجاهات حديثة تدعو إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فعالية، في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة، والتي ترتكز أساسا على الإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم بعيدا عن محيط السجن، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرر نظام العقوبة البديلة، ومنها التشريع الجزائري الذي نظم هذه البدائل في كل

من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من هذا المنطلق جاءت دراستنا بعنوان العقوبات البديلة في التشريع الجزائري.

من خلال ما تقدم وفي ضل تزايد معدلات الجريمة وكثرة المجرمين، فإن البحث في هذا الموضوع يحظى **بأهمية** مستفيضة، بحيث يكشف عن مدى نجاعة هذه البدائل التي تحقق نفس الغرض الذي تحققه العقوبة السالبة للحرية وتجنب الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية، خاصة في ضل سعي الكثير من الأنظمة إلى إعادة النظر في سياستها العقابية وتبنيها لنظام العقوبات البديلة، ولم يكن التشريع الجزائري بمنأى عن ذلك، كل هذه الأهمية دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع بهدف التعريف بنظام العقوبات البديلة، ووظيفتها في ضل تطور الفكر العقابي، وكذا تحديد المشاكل والآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على الجاني وأسرته والمجتمع والإقتصاد القومي للدولة، وتحديد البدائل التي أخذ بها المشرع الجزائري.

ولعل أهم **دوافع وأسباب** إختيارنا للموضوع:

فبالنسبة للدوافع الموضوعية تتمثل في قلة البحوث المتعلقة بالعقوبات البديلة في التشريع الجزائري، كذلك لفت الإنتباه إلى الآثار السلبية التي يخلفها تطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى جانب الأهمية الواقعية والعملية لنظام العقوبات البديلة التي تستحق أن تطرح على بساط البحث و التعرف على منظور المشرع الجزائري لهذه البدائل.

أما بخصوص الدوافع الذاتية فتكمن في ميلنا إلى دراسات علم العقاب بصفة عامة وفاعلية العقوبات البديلة لاسيما في ضل التطور التكنولوجي الحديث والذي إستفادت منه الجريمة أكثر مما إستفادت منه الأنظمة العقابية.

وأهم ما يميز موضوع العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية أنها تتنازع في فكرتان متباعدتان في هذا الشأن مؤداهما أن كل من إرتكب جريمة ينبغي عقابه، ويكون ذلك غالبا بالعقوبة السالبة للحرية مقابل ما إقترفه من ذنب في حق المجتمع، ومن جهة ثانية ضرورة تأهيله وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، وهذا ما دفع بالفقه والتشريعات المقارنة إلى البحث

عن بدائل كأساليب علاجية متطورة وهذا ما ذهب إليه التشريع الجزائري، ومن هذا المنطلق تطرح **الإشكالية** التالية: إلى أي مدى تحقق العقوبات البديلة أغراض العقوبات السالبة للحرية في ضل النظام العقابي؟ وإلى أي مدى أخذ المشرع الجزائري بها؟

ومن أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة والتي تتعلق بالبحث في بدائل العقوبات في التشريع الجزائري، سوف نقسم دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: ونبحث فيه عن ماهية العقوبة الجزائية وبدائلها من خلال مبحثين:

المبحث الأول: نتطرق فيه إلى مفهوم العقوبة الجزائية وأغراضها ونشير فيها إلى تعريف العقوبة وتطورها التاريخي عبر العصور إلى جانب أغراضها، كما نقوم في المبحث الثاني: بإبراز الإطار القانوني للعقوبات البديلة إلى جانب المبررات التي دفعت بالسياسة العقابية الحديثة إلى إستحداث هته البدائل.

أما الفصل الثاني: وقد خصصناه للعقوبات البديلة المكرسة في التشريع الجزائري حيث نقسم دراستنا من خلاله إلى مبحثين:

المبحث الأول: بدائل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والتي تخص نظام العمل للنفع العام في قانون العقوبات ونظام وقف التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية، أما المبحث الثاني والأخير بينا فيه البدائل المتاحة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتشمل نظام الإفراج المشروط و نظام السوار الإلكتروني وانتهت دراسة هذا الموضوع بخاتمة تحمل بداخلها مجموعة من النتائج.

ولقد فرضت الدراسة **إعتماد المنهج** الإستقرائي في عرض الأفكار ومناقشتها وذلك من خلال إستقراء نظام العقوبات البديلة وكذا التعريف بنظامه وبيان مشروعيته وأنواعه وإستنباط أهم مبررات اللجوء لهته البدائل.

غير أن إعتمادنا على هذا المنهج لا يمنعنا من الإستعانة أحيانا بمناهج أخرى أثناء التعرض لمختلف تفاصيل هذه الدراسة كإستعمالنا للمنهج التحليلي والمنهج التاريخي بمناسبة الحديث عن التطور التاريخي للعقوبة.

ومن أهم **الدراسات السابقة** التي تناولت موضوع العقوبات البديلة نذكر منها:رسالة ماجستير للمؤلف محمد لخضر بن سالم، بعنوان عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، حيث يبين فيها المؤلف القواعد التي تحكم العمل للنفع العام في القانون الجزائري فقط ولم يتطرق إلى مختلف التشريعات المقارنة الأخرى، كذلك رسالة ماجستير للمؤلف بومنثالة ياسين، بعنوان القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري.

وفي سبيل الإجابة عن الإشكاليات القانونية التي يثيرها بحثنا إعترضتنا بعض **الصعوبات والعراقيل** بإعتبار أن موضوع بدائل العقوبات موضوع جديد فقد صادفنا نقص المراجع خاصة المراجع المتخصصة لذلك إعتمدنا في دراستنا على المجلات، وبعض المذكرات والأطاريح وتحليل مختلف النصوص القانونية.

الفصل الأول:

ماهية العقوبات الجزائية وبدائلها

المبحث الأول: ماهية العقوبة وأغراضها

المبحث الثاني: مفهوم العقوبات البديلة

كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة لرد الفعل إزاء الجريمة، رد الفعل الذي إتخذ طابعا فرديا في المرحلة الأولى لتطور القانون الجنائي، ثم رد الفعل الإجتماعي بعد أن تولت السلطات العامة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.

وقد مرت العقوبة في المجتمعات الإنسانية بمراحل مختلفة من التطور فرضه تغير تلك المجتمعات وتباين نظرتها حول أهمية المصالح الإجتماعية التي يجب حمايتها من أي عدوان قد يقع عليها من الأفراد، وذلك بتهديدهم بالعقاب عند المساس بتلك المصالح.

إلا أن تنفيذ العقوبات خاصة السالبة للحرية منها يثير العديد من المشاكل التي نالت جانبا من البحث والدراسة لدى العديد من باحثي وعلماء الفقه الجنائي، ومحاولة إيجاد بدائل لها تعتمد بشكل أساسي على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح والعلاج بعيدا عن أسوار المؤسسة العقابية.

لذا في هذا الفصل سنحاول التطرق إلى ماهية العقوبة الجزائية وبدائلها من خلال تناول مفهوم العقوبة الجزائية في مبحث أول وفي مبحث ثاني سنتناول مفهوم العقوبات البديلة.

المبحث الأول: ماهية العقوبة وأغراضها

لما كان علم العقاب يعد علما توجيهيا يهدف إلى إرشاد المشرع إلى أفضل أنواع الجزاءات لمكافحة الإجرام، فإن جانبا كبيرا من دراسته يجب أن يتجه إلى البحث في القيمة العقابية لكل نوع من أنواع العقابات، لتحديد مدى ملائمة الإلتجاء إليه في مكافحة الإجرام، ولا تكتمل دراسة العقوبة إلا بالبحث في تطورها التاريخي للوصول إلى خصائصها في ثوبها الحديث مرورا إلى أنواعها. [1]

المطلب الأول: مفهوم العقوبة الجزائية

إن هدف أي سياسة عقابية هو محاربة السلوكيات الإجرامية والسعي للحد من تطور وانتشار الجريمة وتزايدها، حماية للحقوق الفردية والجماعية، لذا وضعت عقوبات متفاوتة ومختلفة لتحقيق ذلك. [2]

الفرع الأول: تعريف العقوبة الجزائية

عند الحديث عن العقوبة فالأصل أن يكون غرضها الحقيقي تحقيق العدالة بالإضافة إلى أهدافها المتعلقة بتحقيق الردعين العام والخاص، وإعادة تأهيل وإصلاح الجاني، ومن هنا سننطلق عبر هذا الفرع للتطرق إلى تعريف العقوبة لغة وإصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي

هي مصدر عقب (فعل) عاقب، يعاقب، عقابا، ومعاقبة وعقوبة فهو معاقب وعقب والمفعول معاقب(الجاني) وعاقب مجرما بذنبه (عاقبه على ذنبه جازاه سوء بما صنع وانتقم وعاقبه على خطئه) وعاقب بين الشيئين أتى بأحدهما بعد الآخر وعاقب فلانا جاء

[1] _ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 32.

[2] _ غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص 6.

يعقبه وعاقبه على الراحلة: ركب هو مرة وركب الآخر مرة [1]، قال تعالى" والعاقبة للمتقين"[2] ومرادفات كلمة عقوبة (جزاء، خزي، ذل، عقاب، فضيحة، قصاص، مذلة، هوان، تأديب،...).[3]

والعقوبة لغة في لسان العرب لإبن منظور هي من عاقب على ذنب وأخذه به لغايات القصاص. [4]

وفي مختار الصحاح(العقاب) العقوبة وعاقبه بذنبه والعقبى جزاء الأمور وتعقبه عاقبه بذنبه. والعقاب جزاء الجاني بما فعل سوءا وهي مختصة بالعذاب والجزاء،[5] قال تعالى "فحق عقاب"[6] وقوله تعالى "شديد العقاب".[7]

فالعقوبة لغة: هي الجزاء فعاقبة كل شيئ آخره، والعقوبة في أصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء والعقوبة في أصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيئا كان أو غير سيئ، غير أن الإصطلاح اللغوي خصص ذلك فإقتصرت العقوبة على الجزاء السيئ [8].

أولا: التعريف الإصطلاحي

لا يوجد تعريف موحد للعقوبة حتى الآن، بل هناك تعريفات متعددة،[1] ففقهاء القانون الجنائي، يعرفون العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من

---

[1]_ إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، د ط، ج 1، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، د ت ن، ص 613.

[2]_القرآن الكريم، سورة القصص: الآية(83).

[3]_ إبراهيم مصطفى، المرجع نفسه، ص 614.

[4]_ إبن منظور، لسان العرب – المجلد العاشر–، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان،2000 ،ص 218.

[5]_ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الرابعة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة –الجزائر– 1990، ص

[6]_ القرآن الكريم، سورة ص: الآية(14).

[7]_ القرآن الكريم، سورة الحشر: الآية(4).

[8]_ عبد الرحمان خلفي، (محاضرات في القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة –)، ط د، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر–، د ت ن، ص192.

إرتكب فعلا أو إمتناعا يعده القانون جريمة،ودون الدخول في عناصر التعريف يمكن القول بأنه تعريف قانوني يخص قانون العقوبات، ولايصلح بالتالي لعلم العقاب الذي يدرس العقوبة كنظام إجتماعي لا يتقيد بنظرة قانونية. [2]

ومن زاوية علم العقاب، يمكن تعريف العقوبة بأنها: إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها، ويميز هذا التعريف أنه يربط العقوبة بالجريمة رابطة السبب بالمسبب، كما أنه لا يغفل جوهر فكرة العقاب. [3]

ويعرف فقهاء الشريعة الإسلامية العقوبة بأنها عبارة عن جزاء عمل يرتكبه الإنسان يخالف به الشرع. [4]

ومهما تعددت التعاريف يمكن أن نعرف العقوبة بأنها جزاء جنائي يفرضه القانون متضمنا إيلاما مناسبا مقصودا يوقع بحكم قضائي على مرتكب السلوك الإجرامي. [5]

الفرع الثاني: التطور التاريخي للعقوبة الجزائية

ترجع نشأة العقوبة إلى وقت وجود الإنسان على الأرض، فقد لازمت العقوبة المجتمع البشري منذ نشأته وسارت معه في تطوره عبر القرون.

وسبب ذلك أن العقوبة نوع من الدفاع الغريزي التلقائي عن النفس يأخذ صورة الانتقام من الجاني والإضرار به [6] ، وتتطلب دراسة التطور التاريخي للعقوبة التعرض بالبحث

---

[1] _ سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص269.

[2] _ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص33.

[3] _ سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 269.

[4] _ عبد الرحمان خلفي، (محاضرات في القانون الجنائي العام –دراسة مقارنة–)، المرجع السابق، ص193.

[5] _ سعد حماد صالح القبائلي، المرجع نفسه، ص 269.

[6] _ محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب – في الفقهين الوضعي والإسلامي –، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 115.

عن فكرة الجزاء من حيث نشأتها وسماتها وتطورها في كل من العصر القديم و الوسيط والحديث .[1]

أولا: العقوبة في العصر القديم

إرتبطت العقوبة أساسا بفكرة الثأر أو الإنتقام من جانب المجني عليه أو من جانب الجماعة التي ينتمي إليها، وقد تطورت هذه الجماعة عددا، وإرتقت كيفا من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة إلى مجتمع المدينة، ورغم تعدد هذه الأشكال الإجتماعية فقد ظل أساس العقوبة واحدا، وإن كان يلاحظ تغير طبيعته أحيانا. [2]

ففي مجتمع العائلة الواحدة حيث ينتمي كل من الجاني والمجني عليه إتخذت العقوبة صورة التأديب وقد إنعقدت سلطة ممارسة هذا التأديب إلى رب العائلة في مواجهة أفرادها المخالفين، فالابن العاق، والمرأة الزانية كان يحكم عليهما بالموت أو الطرد من جانب رب العائلة. [3]

أما في العلاقة بين القبائل المجاورة حين ينتسب كل من الجاني والمجني عليه إلى قبيلتين مختلفتين فقد كانت العقوبة تعبيرا عن فكرة الانتقام، ويمكن أن نرصد صنفين من الإنتقام سادا في هذه المرحلة "الإنتقام الفردي" و "الإنتقام الجماعي" ففي ظل الإنتقام الفردي تنهض عائلة المجني عليه إلى مناصرته عن طريق الإنتقام من الجاني الذي يحظى بدوره بمساندة عائلته، ومن هنا اكتسب الإنتقام صورة الحرب الصغيرة الواقعة بين

---

[1] _ أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي –الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق –، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص44.

[2] _ سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د ب ن، 1996، ص409.

[3] _ المرجع نفسه، ص410.

العائلات. كانت هذه الحرب تنتهي في الغالب بصلح يعقد بين العائلتين بمقتضاه تحصل الجماعة المعتدى على أفرادها على تعويض من المعتدي، ويمثل هذا التعويض نوعا من "الثمن" لقاء اقتراف الجريمة. [1]

ثم ظهرت من بعد فكرة الإنتقام الجماعي التي يمكن إعتبارها أساسا للعقاب في مجتمع العشيرة.

وقد شهدت هذه المرحلة تطورا ملحوظا تزامن مع ظهور فكرة الجماعة المنظمة (الدولة) التي يمكن اعتبار القبيلة أحد إرهاصاتها [2]، وتمثل هذا التطور في نظام الدية الذي فرضته، كما برز أخيرا قانون القصاص كأحد أهم القيود التي قررتها الدولة للحد من غلواء فكرة الانتقام، ويقضي هذا القانون الشهير بإقامة التوازن بين الفعل ورد الفعل الصادر عن المجني عليه من ناحية، وبين جسامة الاعتداء الواقع من ناحية أخرى، وهكذا ظهرت أولى بوادر تدخل الدولة للحد من المغالاة في ممارسة الانتقام بصورته الفوضوية. [3]

ثانيا: العقوبة في العصر الوسيط

عندما ظهرت الديانة المسيحية كان لها تأثير كبير على أهداف العقوبة، فالعقوبة هي نوع من تكفير الجاني عن جريمته ليتطهر من أدران خطيئته. [4]

فقد أضفى الفكر الكنسي في العصور الوسطى على العقوبة فكرة إصلاح الجاني وتأهيله كهدف يحد من غلواء فكرة التكفير، ولعل هذا هو مايفسر التخفيف النسبي للعقوبات التي كانت تطبقها الكنيسة، وقد تركت المسيحية أثرا واضحا على الكثير من قواعد التجريم، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالشعائر الدينية، كما أن المسيحية قضت على التفرقة الطبقية بين الأفراد التي كان لها أثرها أيضا عند تطبيق العقوبة وقد

[1] _ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص84.

[2] _ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 410.

[3] _ المرجع نفسه، ص 411.

[4] _ محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص116.

إنعكست هذه الروح الجديدة على العديد من جوانب العقوبة، فقد أعلن قسطنطين مساواة الجميع أمام القانون، وبدأ ينادي فقهاء روما بأن للعقوبة هدفا ثانيا غير الردع هو الإصلاح. [1]

ولكن على الرغم من مبادئ الديانة المسيحية التي كانت تدعو إلى التسامح والتراحم وما كانت تتطلبه من العدول عن القسوة على الجاني، فإن العقوبة في العصور الوسطى إتسمت بقسوة غير إنسانية فإنتشرت محاكم التفتيش، وهي محاكم خاصة برجال الدين ومارس هؤلاء مهمة القضاء الجنائي وإقترنت العقوبة في هذه المرحلة بالخطيئة حيث أعتبرت الأولى رد فعل للثانية،[2] وقد إنعكست كافة هذه المظاهر على صور العقوبات المطبقة، فإتسمت العقوبة بالقسوة المغالى فيها، وبلغت هذه القسوة أشدها في الجرائم ضد الدين، وعوقب على الجرائم التي تمس مصالح الكنيسة كإنتهاك المحرمات وسرقة أموال الكنيسة، ووصلت العقوبة في الغالب إلى حد الإعدام الذي صار شائعا تطبيقه في مجال جرائم الأخلاق كجريمة الزنا. [3]

ثالثا: العقوبة في العصر الحديث

تطورت العقوبة في الأنظمة الوضعية بعد الثورة الفرنسية، وقد شمل التطور التخفيف من القسوة سواء في تحديدها أو تنفيذها، إضافة إلى التطور الذي لحق أغراضها فمن حيث تحديد العقوبة، ظهرت فكرة التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة، كما بدت مظاهر هذا التطور في اختفاء العقوبات المفرطة في القسوة من التشريعات الحديثة [4] ، فقد ظهرت إلى الوجود العقوبات السالبة للحرية وحلت محل العقوبات البدنية، بل إن التطور الحديث يتجه الى التقليل من العقوبات السالبة للحرية، والاستعاضة عنها ببدائل أخرى إمعانا في التخفيف من حدة العقوبة وآثارها الضارة. [5]

---

[1] _ سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص413 و414.

[2] _ محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 116.

[3] _ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص414 و415.

[4] _ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص89.

[5] _ عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، د ط، دار هومة، الجزائر، 2006، ص156.

ولم تكن أساليب تنفيذ العقوبات عامة بمنأى عن هذا التطور، فبالنسبة لعقوبة الإعدام، شمل التطور أسلوب تنفيذها إذ تجرد التنفيذ من البشاعة التي تميز بها في التشريعات القديمة بل إن من المشرعين من ألغى تماما عقوبة الإعدام من نظامه القانوني،[1] وفيما يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، غلب عليها الطابع الإنساني وإتجهت إلى تحقيق الإصلاح والتأهيل، بعد أن كان غرضها منحصرا في إيلام الجاني وتعذيبه، كما شمل التطور كذلك الأماكن التي تنفذ فيها تلك العقوبات، كذلك عمت المساواة بين الأفراد في العقوبة وطريقة تنفيذها، ومن المظاهر الأخرى لتطور العقوبة إقتصارها على مرتكب الجريمة بعد أن كانت تلحق بالجاني وأقاربه أي الإعتراف بشخصيتها. [2]

الفرع الثالث: خصائص العقوبة

للعقوبة الجنائية خصائص تستقل بها ولا تشترك فيها مع غيرها من الجزاءات، هذه الخصائص هي في نفس الوقت "مبادئ" تحكم نظام العقوبات الجنائية وتفرض أن يكون توقيعها على أساسها ويمكن القول بأن الخصائص التي تحكم نظام العقوبة وتحدد خصائصها الجنائية هي أربعة:[3]

أولا: شرعية العقوبة

يقصد بشرعية العقوبة أنه لايجوز أن نعتبر فعل من الأفعال "جريمة" إلا إذا كان هناك نص في القانون سابق على إرتكابها يصفها بهذا الوصف، فلا يجوز توقيع عقوبة مالم تكن مقررة بنص في القانون نوعا ومقدارا كجزاء على إرتكاب الجريمة، هذا المبدأ الذي تقرره معظم الدساتير والقوانين المعاصرة هو ثمرة من ثمار الكفاح الإنساني ضد الإستبداد والجور عندما كانت الجرائم والعقوبات تخضع لهوى الحكام وعسف القضاة. [4]

[1] _ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص54.

[2] _ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص90.

[3] _ بحرى نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012/2011، ص 33.

[4] _ جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، د د ن، الإسكندرية، 2007، ص247.

وعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، ففي القرآن الكريم ما يدل عليه كقوله تعالى: "وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا" [1] وقوله: "وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا".[2]

ولقد أكدت هذه الخصيصة للعقوبة المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها: لاجريمة ولاعقوبة أو تدبير أمن بغير قانون. [3]

ثانيا: قضائية العقوبة

يقصد بقضائية العقوبة احتكار السلطة القضائية للإختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية، وبمعنى ذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة،[4] لأن القضاء هو الذي يتولى تطبيق القانون والمحافظة عليه، مع الأخذ بالشكليات الإجرائية الواجب إتباعها لأنه لايجوز توقيع عقوبة ما إلا بعد محاكمة تجرى أمام القضاء المختص ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة في لقانون أصول المحاكمات الجنائية،[5] وعليه ليس للدولة هذا الحق حتى ولو إعترف المتهم بإرتكابه للجريمة إعترافا يمكن الجزم معه بإدانته. [6]

والحق أن احتكار السلطة القضائية تطبيق العقوبات الجنائية والنطق بها هو مايميز الجزاء الجنائي بوصف العقوبة صورته الرئيسية عن صنف الجزاءات الجنائية الأخرى،

[1] _ القرآن الكريم، سورة الإسراء: الآية (15).

[2] _القرآن الكريم، سورة القصص: الآية (59).

[3] _ المادة 1: من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 الموافق لـ 18 صفر1386 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] _ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص95.

[5] _ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات–القسم العام –، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص235.

[6] _ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، د ط، دار الهدى للمطبوعات، د ب ن، د ت ن، ص572.

فالتعويض كصورة للجزاء المدني يمكن وضعه موضع التطبيق بمجرد الإتفاق عليه بين الأطراف المعنيين دون الحاجة إلى النطق به من السلطة القضائية. [1]

كما أن مبدأ قضائية العقوبة يحيط المتهم بضمانات أساسية لحقوقه وحرياته، لأنه يتيح له فرصة المثول أمام القاضي والدفاع عن نفسه ومناقشة أدلة الإتهام المثارة ضده وشرح الملابسات والظروف التي رافقت إرتكاب الجريمة. [2]

ثالثا: شخصية العقوبة

من المبادئ الأساسية في قانون العقوبات ذلك المبدأ الذي يقضي بأن الجزاء الجنائي لا ينال إلا شخص المحكوم عليه في جريمة [3]، لا شخصا سواه، ومؤدى هذا المبدأ اقتصار أذاها على شخص المسؤول عن الجريمة، فاعلا كان أو شريكا فلا يتجاوز غيره، مهما كانت صلة هذا الغير به[4] ، فإذا توفي هذا الشخص قبل صدور الحكم انقضت الدعوى الجنائية، وإذا توفي بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة سقط الحكم بوفاته، أما إذا توفي أثناء التنفيذ امتنع تنفيذ العقوبة على شخص سواه.

وبهذه الخصيصة تتفرق العقوبة عن غيرها من الجزاءات غير الجنائية، فالتعويض المدني مثلا قد يلتزم به شخص آخر غير مرتكب الخطأ [5] ، وقد سبق للقرآن الكريم أن عبر عن هذا المبدأ في قوله تعالى." ولا تزر وازرة وزر أخرى". [6]

رابعا: تفريد العقوبة

من المبادئ المسلم بها مبدأ تفريد العقاب، ذلك أن العقوبة لم تعد ثابتة وإنما أصبحت بين حد أدنى وحد أقصى، كما أنها تحتمل التنزيل عن الحد الأدنى أو التشديد

[1] _ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 435.

[2] _ محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع نفسه، ص236.

[3] _ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 249.

[4] _ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص57.

[5] _ جلال ثروت، المرجع نفسه، ص250.

[6] _القرآن الكريم، سورة الإسراء: الآية 15.

عن الحد الأقصى بتوافر ظروف قانونية أو موضوعية مخففة أو مشددة، [1] ومرد ذلك أن الجرائم تتفاوت جسامتها، كما تختلف ظروف ارتكابها فضلا عن تباين الخطورة الإجرامية بتباين الأشخاص، ومن أجل هذا فقد يرتكب شخصان جريمة واحدة ولكن العقوبة تتفاوت بينهما بحسب جسامة الخطأ.

وهذا المبدئ هو ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون، وهو يعد إصلاح من أهم الإصلاحات الجوهرية التي أدخلت على نظام العقاب ولازال سائدا في معظم التشريعات الجنائية. [2]

كما رأينا هذه الخصائص تعد ثمرة تطور كبير للعقوبة وأغراضها فهي بمثابة الظوابط التي تحكم نظام العقوبات الجنائية، ولا ينبغي لأي نظام عقابي أن يغفلها عند تقرير العقوبات وتطبيقها. [3]

الفرع الرابع: أنواع العقوبات

يمكن تقسيم العقوبات إلى عدة أقسام تختلف باختلاف أساس التقسيم، فهي تنقسم بالنظر إلى جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات أو بحسب استقلالها بذاتها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، أو مداها إلى عقوبات مؤبدة ومؤقتة أو نوع الحق الذي تمس به إلى عقوبات تمس بالبدن وعقوبات ماسة بالحرية وعقوبات ماسة بالذمة المالية وأخرى ماسة بالحق والشرف [4]، ولكن سوف نختار تصنيف الأخير نظرا لشموليته

أولا: العقوبات الماسة بالبدن

[1] _ جلال ثروت، المرجع نفسه، ص250.

[2] _ مقدم مبروك، (العقوبة موقوفة التنفيذ)، د ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 14.

[3] _ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص91.

[4] _ المرجع نفسه، ص100.

تنقسم العقوبات الماسة بالبدن إلى عقوبات تمس حياة المحكوم عليه كعقوبة الإعدام، وأخرى تمس جسده كالجلد وقطع اليد والرجم بالنسبة لبعض التشريعات خاصة تلك التي تطبق الشريعة الإسلامية. [1]

أما **عقوبة الإعدام** فيقصد بها إزهاق روح المحكوم عليه، وهته العقوبة تعتبر من أقدم العقوبات، ونظرا لخطورتها تأرجحت التشريعات الجنائية بين الأخذ بها وإلغائها.

بالرجوع للقانون الجزائري فقد نص على عقوبة الإعدام في الباب الأول الفصل الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية في نص المادة 5 قانون العقوبات[2]. ويتميز الإعدام بأنه مقصور على الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن الدولة وسلامتها كجرائم الخيانة والتجسس والإعتداء ضد سلطة الدولة، جاء النص على هته الجرائم في نص المواد 61،63،64،77،80،81، ... وجرائم ماسة بحياة الأفراد مادة 261 ق.ع. [3]

غير أن تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر من الناحية العملية معطل منذ 1994 حتى وإن كانت المحاكم الجنائية على المستوى الوطني لازالت تصدر أحكاما بالإعدام طالما أن المشرع لم يحذفها من قانون العقوبات ويرجع السبب في تخلي المشرع الجزائري عن عقوبة الإعدام إلى ضرورة التماشي مع المستجدات الواقعة مع التوجه الدولي للسياسات الجنائية المعاصرة مدفوعة بضغط المنظمات الحقوقية الإنسانية، بحيث نجد أن دول أوربا تكاد تجمع على إلغائها. [4]

ثانيا: العقوبات الماسة بالحرية

يمكن تقسيم العقوبات الماسة للحرية إلى عقوبات سالبة للحرية وأخرى مقيدة للحرية.

---

[1]_أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص193.

[2]_أنظر: المادة 5 ق ع ج.

[3]_ بودرور رضوان، الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر، 2001، ص41.

[4]_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص439.

1. العقوبات السالبة للحرية: نص عليها المشرع الجزائري في نص الم 5 ق.ع تحت عنوان العقوبات الأصلية وهي:

أ. في مواد الجنايات: السجن وهي عقوبة تأتي من حيث التدرج في الشدة بعد عقوبة الإعدام، بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف عقوبة السجن، وإنما إكتفى بالنص عليها في الم5 ق.ع على أنها عقوبة أصلية مقررة للجرائم التي توصف بأنها جناية، وقد قسم المشرع الجزائري عقوبة السجن إلى نوعين:

*سجن مؤبد: يتمثل في سلب المحكوم عليه حريته طيلة حياته.

*سجن مؤقت: هي عقوبة مفروضة في الجنايات وهي عقوبة حسب نص الم 5 ق.ع تتراوح بين 5 سنوات إلى 20 سنة وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدة السجن بين الحدين.

ب –في مواد الجنح: الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

ج –في مواد المخالفات: الحبس من يوم واحد إلى شهرين.[1]

2 –العقوبات المقيدة للحرية: نعني بها فرض قيود على المحكوم عليه،[2] وقد ذكرها المشرع الجزائري في الم9 ق.ع تحت عنوان العقوبات التكميلية وهي تحديد الإقامة و المنع من الإقامة.

أ –تحديد الإقامة: نصت الم 11 على أن:" تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لاتتجاوز خمس سنوات..."

[1] _ أنظر المادة: 5 ق ع ج.

[2] _ بودور رضوان، المرجع السابق، ص44.

ب –المنع من الإقامة: نصت الم 12 على أن:" المنع من الإقامة هو حظر تواجد المكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك..." [1]

ثالثا: العقوبات الماسة بالذمة المالية: وتسمى كذلك بالعقوبات المالية وهي تنحصر في الغرامة والمصادرة.

1/ **الغرامة:** هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزينة الدولة وبالتالي فهي تختلف عن التعويض الناشئ عن الجريمة الذي يمثل حقا للمجني عليه. [2]

و لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة في المادة 5 من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية في مادة الجنح وهي تتجاوز 20000 دج وضمن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات وحددها من 2000 دج إلى 20000 دج. [3]

2/ المصادرة: جاءت عقوبة المصادرة في قانون العقوبات الجزائري في المادة 9 الفقرة 4 ضمن العقوبات التكميلية، وعرفتها المادة 15 من نفس القانون بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة "، ولقد استثنى المشرع الجزائري بعض الأموال الضرورية لحياة المحكوم عليه وعائلته من المصادرة وذكرها في الفقرة 1 و2 و3 ومن هنا فإن المصادرة في القانون الجزائري تكون جزئية وليست عامة. [4]

[1]_أنظر المادة: 11 و12 ق ع ج.

[2]_ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 464.

[3]_أنظر: المادة 5 ق ع ج.

[4]_ بودور رضوان، المرجع السابق، ص 46.

ويترتب على ذلك أن المصادرة لا تختلط بعقوبة الغرامة وإن أتفقت العقوبتان في كونهما من العقوبات المالية. فالمصادرة تتمثل في نقل ملكية شيئ من المحكوم عليه إلى الدولة، بينما تتمثل الغرامة في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لها".[1]

رابعا: العقوبات الماسة بالحقوق الوطنية والسياسية:

لقد تعرض لها المشرع الجزائري في المادة 9 من قانون العقوبات في الفصل الثالث من الباب الأول، تحت عنوان العقوبات التكميلية. [2]

أما الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية فهو محصور في نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات. [3]

خامسا: العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار: وهي تهدف إلى الحط من قيمة المحكوم عليه والإساءة إلى سمعته بين الناس والتشهير به وتتمثل في نشر الحكمفي الجرائد أو تعليقه بالأماكن العمومية. [4]

و لقد نص المشرع الجزائري عليها في الفقرة 6 من المادة 9 ضمن العقوبات التكميلية ونصت المادة 18 بشأنها على أن " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض ولا أن تجاوزمدة التعليق شهرا واحدا ." [5]

[1]_سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص470.

[2]_أنظر المادة: 9 ق ع ج.

[3]_ أنظر المادة: 9 مكرر 1 ق ع ج.

[4]_ بودور رضوان، المرجع السابق، ص47.

[5]_ أنظر المادة: 18 ق ع ج.

وما يمكن قوله بصدد هذا النوع من العقوبات هو إنطواءها على قدر كبير من الردع عندما يحكم بها في مواجهة طائفة من الأشخاص الحرصين على سمعتهم وتعتبر عديمة القيمة في مواجهة بعض الأشخاص، كما أنها خالية من أي هدف تأهيلي أو إصلاحي.[1]

المطلب الثاني: أغراض العقوبة

لتحديد أغراض العقوبة أهمية كبيرة بإعتبارها السبيل المنطقي لتحديد الأساليب اللازمة لتنفيذ العقوبات بما يحقق هذه الأغراض، إذ أن إستعمال أساليب غير ملائمة أو متنافرة مع الأغراض المستهدفة من العقاب، من شأنه تفويت هذه الأغراض وجعل العقاب بغير فائدة، وأغراض العقوبة متنوعة يمكن إستخلاصها كالآتي: [2]

الفرع الأول: تحقيق العدالة

تساهم العقوبة الصادرة ضد الجاني بترسيخ العدالة في المجتمع لأنها تنطوي على إحداث ألم للمجرم فتصيبه في حريته وحقوقه وأمواله وشخصيته، وإرضاء لشعور المواطنين بضرورة الإقتصاص من المجرم، وتعويض المجني عليه لما اصابه من ضرر، وبذلك تكون العقوبة مجدية وذات نفع عام للمجتمع. [3]

وتقتضي العدالة إلى جانب ذلك أن يكون هناك نوع من التناسب بين الجريمة والعقوبة بحيث يتحدد العقاب بناء على ماديات الجريمة ومدى جسامتها بما أحدثته من ضرر وما ألحقته بالمجتمع من إضطراب الى جانب تقييم خطأ الجاني الذي يستحق المسائلة الجنائية. [4]

---

[1] _ بودور رضوان، المرجع نفسه، ص 47.

[2] _ سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 273.

[3] _ محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 237.

[4] _ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 422 و423.

وعدالة العقوبة تعني كذلك ضرورتها لمكافحة الإجرام فمعاقبة الجاني لارتكاب جريمة ما تبرز كوسيلة فعالة في تهديد ومنع من من تسول له نفسه في إرتكاب الجريمة وتقليص ظاهرة الإجرام وحصرها وعدم إتساعها. [1]

الفرع الثاني: تحقيق الردع

يقصد بالردع إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي يتجنبوه، والردع نوعان: ردع عام وردع خاص. [2]

أولا: الردع العام

نعني به منع الآخرين من أفراد المجتمع من تقليد الجاني أو محاكاته أو الإقتداء به وذلك من خلال مايرونه قد وقع به من ألم ومعاناة نتيجة إرتكابه للجريمة، وهذا يتطلب أن يؤخذ بعين الإعتبار الجريمة التي وقعت ومدى ماسببته من ضرر لحق بالمجني عليه وبالمجتمع وذلك لغايات توقيع وفرض العقوبة الرادعة التي تخيف وترهب من تسول له نفسه أن يحاكي الجاني في جريمته أو أن يفكر في سلوك طريق الجريمة عموما. [3]

وقد أنتقد الردع العام كغرض من أغراض العقوبة، بمقولة أن الإعتداد به من شأنه أن يميل بالعقوبات بالقسوة إذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما إزدادت شدتها،[4] كما شكك آخرون بفائدته ووصفوه بأنه نوع من العودة إلى نظام الثأر البائد والمنتقم هو المجتمع هذه المرة ، لكن هذا لايمثل وجها من أوجه النقد بل إنه حجة تؤيد الردع العام

[1] _ محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع نفسه، ص 237.

[2] _ عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 423.

[3] _ عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص192.

[4] _ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 423.

ولاتدحضه، كما أنه مما يجافي المنطق ولا يتفق مع العدالة إيلام الفرد لردع الآخرين وتهديدهم. [1]

ثانيا: الردع الخاص

يقصد بالردع الخاص، إصلاح المحكوم عليه باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية، [2] ففي مرارة إيلام العقوبة وخشية الجاني من معاودة تطبيقها عليه ثانية ما قد يردعه ويحول بينه وبينها، وهكذا يؤدي الردع الخاص دورا تربويا ونفسيا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلا، وبهذا المعنى يقترب الردع الخاص من فكرة التأهيل التي غدت هدفا لتنفيذ العقاب والتي مضمونها وجوب العمل على أن يعود الجاني للسلوك المطابق للقانون. [3]

وعلى أية حال فإن الردع الخاص والردع العام مسألتان نسبيتان وذلك بدليل أن هناك الكثير من الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ويطبق عليهم أشد الجزاءات كالإعدام مثلا ولكننا نجد انه بعد فترة بسيطة ترتكب جرائم مماثلة تماما من أشخاص آخرين. [4]

المبحث الثاني: مفهوم العقوبات البديلة

تعتبر بدائل العقوبات أحد الأساليب العقابية الحديثة التي أثبتت فاعليتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية فهي تجمع بين أغراض العقوبة، من حيث إيقاع الجزاء على من ثبت في حقه إرتكاب جريمة لردعه ومراعاة الإعتبارات الإنسانية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان إضافة إلى تحقيقها لوظيفة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، وهذا يرجع للخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات، كما أن بدائل العقوبات السالبة

[1] _ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص424.

[2] _ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص80.

[3] _ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 425.

[4] _ عبد الرحمان توفيق أحمد، المرجع السابق، ص192.

للحرية تعد الركيزة الأساسية وأهم وسيلة لتحقيق الردع العام والخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وجعلهم أفراد صالحين بالمجتمع، ذلك لأنها تجنب الكثير من المحكوم عليهم غير الخطيرين من دخول السجن.

المطلب الأول: الإطار القانوني للعقوبات البديلة

قمنا بالتعرض إلى مفهوم العقوبة بشكل عام في المبحث الأول من هذه الدراسة، حيث عرفنا بأن العقوبة هي الأساس المقابل للجريمة، وهي في هذا السياق ومن خلال البحث في موضوع مكافحة الجريمة أساسا وإعادة تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع، فإن ذلك يقودنا إلى أساس مقابل آخر هو بدائل العقوبات. [1]

الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة

سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف بدائل العقوبات لغة وإصطلاحا

أولا: التعريف اللغوي

البديل في اللغة بمعنى البدل، وجمعه إبدال، أما البدائل فهو جمع مخالف للقياس الصرفي وبدل الشيئ غيره وإستبدل الشيئ تبدل به أي أخذ مكانه[2]، البدل والبديل في اللغة أيضا تعني العوض وبدل بدلا وأبدل وبدل الشيئ غيره وإتخذ عوضا عنه وبدل الشيئ شيئا آخر جعله بدلا منه. [3]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

يمكن تعريف العقوبات البديلة بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم، وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال

---

[1] _ خلود عبد الرحمان العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية – واقع وطموح –، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، د ب ن، 2015، ص52.

[2] _ إبن منظور، المجلد الثاني، الرجع السابق، ص48.

[3] _ البستاني، فؤاد أفرام، منجد الطلاب، ط38، دار المشرق، د ت ن، ص 25.

عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري أو الإلتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه. [1]

كما عرفها الدكتور كامل السعيد: لايختلف تعريف العقوبة البديلة عن العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من إرتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن أو مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية. [2]

وهناك من عرفها بأنها: إستخدام عقوبات غير حبسية بدلا من العقوبات الحبسية. [3]

وعرفت أيضا: بأنها تلك العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد وبموافقته، والابتعاد عن مساوئ العقوبات التقليدية، وألا تخرج عن هدف العقوبة وهي الردع العام والردع الخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه. [4]

أما بخصوص المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف العقوبات البديلة شأنه في ذلك شأن أغلب المشرعين.

يتضح من هذه التعريفات أنه لايوجد تعريف واحد لمعنى العقوبة البديلة شأنها في ذلك شأن كافة المصطلحات في مجالات العلوم الإنسانية التي تتشعب فيها التعاريف لمصطلحاتها، إلا أنها في النهاية تتفق في مضمونها على معنى واحد، وهو ذات الشيئ،

---

[1] _ أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، د ت ن، ص128.

[2] _ بهزاد علي آدم، مفهوم العقوبات البديلة – العقوبات البديلة المطبقة على الصغار –، الحوار المتمدن، العدد3873، 2012، ص3.

[3] _ بنت سعيد بن سيف القحطاني محسنة، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف، الرياض، 2014/2013، ص43.

[4] _ بهزاد علي آدم، المرجع نفسه، ص3.

بالنسبة لمعنى العقوبة البديلة الإصطلاحي، إذ أنه بالرغم من تشعب التعريفات إلا أنها في نهاية المطاف نجدها قد إتفقت على أنها إحلال العقوبة البديلة أيا كان نوعها محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية قصيرة المدة وفي كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق ذات هدف العقوبة الأصلية، وهو الزجر العام والزجر الخاص. [1]

الفرع الثاني: مشروعية العقوبات البديلة

إن الحديث عن مشروعية بدائل العقوبات السالبة للحرية يقودنا للحديث عن الأسس التشريعية التي تجد الأنظمة البديلة فيها مكانتها، خاصة في القوانين الوضعية المعاصرة وكيف مهدت ووسعت في تطبيق هذه الأنظمة، وإعطائها كافة الضمانات والشروط التي تحكمها حتى تكون كفيلة بتحقيق أهداف العقوبة السالبة للحرية. [2]

فبدائل العقوبات السالبة للحرية هي نظام عقابي حديث في السياسة العقابية، حيث اعتمدته بعض الدول قبل أكثر من قرن، حيث بدأ في إسبانيا سنة 1908م، تلتها دول أوربا وأمريكا.

وقد أضحت اليوم بدائل العقوبات السالبة للحرية من ثوابت السياسة الجنائية، وركنا من أركانها، وقد تم إدراجها في العديد من مذكرات الأمم المتحدة التوجيهية، ففي مؤتمر الأمم المتحدة السادس المنعقد في كاراكاس 1980م، إتخذت التوصية الثامنة العمل على نشر التدابير البديلة في العام على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجنائية،

[1] _ أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص129.

[2] _ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كاراكاس 1980، واعتمدته الجمعية العامة بقرار 35/171 المؤرخ في 15 كانون الأول.

وعلى إقدام الهيئات التشريعية على إحداث بدائل مناسبة للظروف الإجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد. [1]

وفي إجتماع خبراء الأمم المتحدة في فيينا سنة 1988 كانت توصيته بوضع إستراتيجيات وسياسات تقلل اللجوء إلى الحبس، وضرورة التوجيه نحو بدائل العقوبات.

كما إنعقدت العديد من المؤتمرات الدولية في القرن التاسع عشر ويأتي في مقدمتها المؤتمر العقابي الدولي الثالث 1985 بروما، والذي عقد بغية الإجابة على السؤال التالي، ألم يكن من الأجدر أن يحل محل عقوبة الحبس عقوبة أخرى مقيدة للحرية.

وقد إعتمدت عدة دول على إعمال هته البدائل وتضمينها في قوانينها من بين هذه الدول نجد فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، هولندا، إسبانيا والسويد وإقترحت مجموعة من البدائل كالحبس المنزلي والإفراج الشرطي والعمل للنفع العام. [2]

بصورة عامة فإنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها الباحثون والمتخصصون في علم الجريمة والعقوبة والقضاة لتأصيل البدائل وتطبيقها فإن الإضطراب يشوب إنتاج الكثير منهم، ويظهر هذا الإضطراب في أوجه عدة منها الإخفاق في وضع ظوابط منبثقة عن المقارنة بين البدائل والعقوبات الأصلية، وتطبيق بدائل قد يفوق ضررها الضرر الناجم عن العقوبات، ويمكن إرجاع هذه الإضطرابات إلى الصعوبة التي يواجهونها في الموائمة بين معطيات الإتجاه الإسلامي والإتجاهات العلمية المعاصرة في هذا المجال، وعدم تأهيل القضاة على العلوم الحديثة ذات العلاقة، ومقاومة بعض القضاة يؤدي إلى تطبيق جديد لايفهمونه ويتطلب منهم بذل جهود لتعلمه وفهمه. [3]

المطلب الثاني: مبررات اللجوء للعقوبات البديلة

[1] _ عبد الرحمان خلفي، (العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة –)،الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د ت ن، ص 327.

[2] _ابراهيم مرابيط، ، بدائل العقوبات السالبة للحرية – المفهوم و الفلسفة –، مذكرة ماجستير، جامعة إبن زهرة، أكادير، 2013، ص70.

[3] _ المرجع نفسه، ص 70.

إن ماحققته العقوبات السالبة للحرية بشكل عام من كونها بديلا للعقوبات البدنية القاسية والمتنافية مع كرامة الإنسان بشكل عام إلا أنها خلفت بالمقابل آثارا خطيرة خاصة تلك قصيرة المدة التي أحدثت خللا أو قطعا في حياة المحكوم به وإن كانت تحقق ردعا عاما وخاصا نسبيا في بعض الأحيان [1]، فجميع الصفات التي يحتاج لها الفرد لكي يضمن إندماجه الإجتماعي تنهار وتندثر من خلال العقوبة السالبة للحرية المؤدية إلى المعاناة من مرحلة مابعد الإفراج، والوصم الإجتماعي التي يتعرض لها النزيل بمجرد مغادرته المؤسسة العقابية، ولتفادي مثل هته المشاكل وجعل المحكوم عليه بكل مكتسباته وروابطه، تم الإهتداء إلى العقوبات البديلة سعيا وراء تحقيق حماية أفضل للمحكومين وتجنيبهم تبعات الحبس بمختلف آثاره. [2]

وعليه سنحاول إبراز هذه المبررات من النواحي النفسية والإجتماعية والإقتصادية.

الفرع الأول: مبررات نفسية وإصلاحية

– أن السجين يعاني آثار نفسية تترسب أثناء وجوده داخل السجن و سيطرة الشعور لدى المحكوم عليهم بأن حياتهم داخل السجن تتسم بعدم اليقين، فضلا عن عدم إدراكهم الواقعي للإطار الزمني الذين يعيشون خلاله، مما يؤثر على صحة بعضهم العقلية،[3] فالعقوبات البديلة تجلب الراحة النفسية لهذا السجين عن طريق بقاء إحتكاكه في المجتمع[4]

– الشعور بفقدان الثقة بالنفس والإحتقار للذات والإحباط والذل والمهانة داخل السجون، والشعور بالإغتراب والعزلة في المؤسسات العقابية بعيدا عن الأهل والمجتمع والتقييد بقيود خارجة عن إرادته بما فيها مواعيد مرتبطة بحياته الشخصية مثل مواعيد النوم

[1] _ خلود عبد الرحمان العبادي، المرجع السابق، ص 58.

[2] _ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، د ب ن، د ت ن، ص249 و250.

[3] _ أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، د ت ن، ص44.

[4] _ بحرى نبيل، المرجع السابق، ص110.

والاستحمام والاستيقاظ، [1] وبهذه البدائل نعيد له الاستقرار النفسي وإخراج ظواهر الكبت التي يعاني منها.[2]

– هيمنة الرغبة في العيش براحة في فراغ قاتل ينمي فيه الإتكالية واللامبالاة بالإضافة للتبعية وتناقص الشعور بالمسؤوليات تجاه نفسه وعائلته ومجتمعه ومستقبله.

فالعقوبات البديلة تساهم في إعانة عائلات المحكوم عليهم خاصة إذا كان هؤلاء يتقاضون أجورا مقابل الخدمات التي يقومون بها للمجتمع. [3]

– كما أن العقوبات السالبة للحرية، ولو كانت قصيرة المدة. فإنها لاتصم المحكوم عليه فقط بوصمة الإجرام ولكن تصم كذلك أفراد أسرته وتجهدهم ماليا وتحقرهم بين أفرادهم وتنمي لدى الضعفاء منهم نزعة الميل للإجرام وخاصة إذا مادعتهم الحاجة المادية إلى إقتراف الجرائم. [4] ولذلك يرى أن بدائل السجن لا تحمل وصمة العار التي يظل يحملها السجين أثناء فترة عقوبته.

– أيضا العدول عن العقوبات الأصلية واللجوء إلى بدائل العقوبات من شأنه إبعاد المحكوم عليه من أمراض عضوية ونفسية، ففي بعض الأحيان قد يصل الأمر إلى أمراض ناتجة عن جرائم بأصلها وفرعها مثل تعاطي المخدرات... [5]

الفرع الثاني: مبررات إقتصادية وإجتماعية

تتمثل المبررات الإقتصادية والإجتماعية في كل ماله علاقة بالنزيل ومحيطه من علاقات فردية خاصة، ومن علاقات فردية مع مجتمعه، دولته بكل مؤسساتها.

أولا: المبررات الإقتصادية

---

[1] _ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 209.

[2] _ بحرى نبيل، المرجع نفسه، ص 110.

[3] _ المرجع نفسه، ص 110.

[4] _ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص20.

[5] _ بحرى نبيل، المرجع نفسه، ص 110.

– بقاء النزيل داخل المؤسسة العقابية من شأنه أن يؤثر على الوضع الإقتصادي له ولعائلته، إذ تشكل له مصدر إنقطاع عن مصدر رزقه أو ماسيؤدي لأن يكون مصدر رزقه مثلا كتعليمه وفي كلتا الحالتين فإنها تؤدي لحدوث نوع من الخلل المادي للفرد وعائلته على حد سواء[1] فبدائل السجن قد تثمر فوائد للسجين كعدم العودة للجريمة و إكتساب مهنة خارج السجن. [2]

– فيما يخص التكاليف الإقتصادية الواقعة على الدولة بشكل عام، وارتفاع التكاليف المالية والبشرية مع غياب الفائدة المرجوة منها نتيجة توفير خدمات الإيواء ومايتتبعها من ضرورات توفير ظروف معيشية داخل المؤسسات العقابية وفقا لحقوق الإنسان بشكل عام ولحقوق المسجونين بشكل خاص ومايترتب عليها من نفقات إضافية لعائلاتهم أيضا فهي باهظة التكاليف في ميزانيات الدول، فتساهم العقوبات البديلة في تقليص النفقات التي ترصدها الدولة لقطاع السجون. [3]

ثانيا: المبررات الاجتماعية

– مشكلة ازدحام السجون، وهذه المشكلة هي ظاهرة عالمية تعاني منها معظم السجون في العالم، بسبب زيادة عدد المجرمين ونقص سبل الوقاية من الجريمة وتكرارها، وتشير الدراسات إلى أن ارتفاع النسبة في أعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في عدد المؤسسات العقابية، الأمر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من استيعاب النزلاء وتأهيلهم.[4] فتطبيق العقوبات البديلة يقلص من هذه الظاهرة مما يسهل على موظفي السجون التحكم في الفئات الأخرى من المساجين الأكثر خطورة، والذين يستدعي الاهتمام بهم جهدا ووقتا ونفقات أكثر.

[1] _ ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2011، ص79.

[2] _ بحرى نبيل. المرجع السابق، ص 111.

[3] _ خلود عبد الرحمان العبادي، المرجع السابق، ص62.

[4] _ المرجع نفسه، ص 63.

– التكلفة المالية الباهظة لإصلاح النزلاء وتأهيلهم هذا راجع لعدم كفاية المعدات والتجهيزات لتضطلع بالواجبات الكبيرة المناطة بها هذا بالإضافة إلى العجز الظاهر في الموظفين المتخصصين في علوم الإجتماع والطب النفسي الذين بإمكانهم العمل على تقديم الخدمات التأهيلية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل. [1]

[1]_ بحرى نبيل، المرجع السابق، ص 109.

خلاصة الفصل الأول

تم التطرق في هذا الفصل الأول إلى مدخل إلى العقوبات بشكل عام فتناولنا في المبحث الأول ماهية العقوبة من مختلف جوانبها فتناولنا تعريفها لغة وإصطلاحا ومن خلال تناول مجموعة من المفاهيم توصلنا إلى أن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع إرتكابها مرة أخرى، أيضا من خلال بحثنا في مختلف المراحل التي مرت بها العقوبة، بدءا من العصور القديمة و العصر الوسيط وصولا إلى العصر الحيث وتناولنا في هته العصور أهم مظاهر التطور التي مست العقوبة، وفي نفس السياق تم التطرق إلى خصائص العقوبة فهناك أربع خصائص تتمثل في أنها شرعية أي لا تقرر العقوبة إلا بموجب نص قانوني، قضائية فهي تصدر إلا من جهة قضائية مختصة، شخصية أي لا تطبق إلا على مرتكب الفعل المجرم، كما أنها تخضع لخاصية تفريد العقوبة، كما عرفت التشريعات المقارنة من بينها التشريع الجزائري أنواع من العقوبات تتدرج فيما بينها تبعا لقدر الإيلام الذي تتضمنه، فتناولنا الأنواع حسب تقسيم نوع الحق الذي تمس به.

كما تناولنا أغراض العقوبة والتي تتمثل بالردع بنوعيه الخاص حيث تؤثر العقوبة على نفسية الجاني ذاته بمنعه من إرتكاب الجرائم في المستقبل على السلوك الإجرامي، والعام الذي يتحقق بما تباشره العقوبة على نفوس الأفراد الآخرين خلاف الجاني.

كما تم التعريج من زاوية أخرى على مفهوم الأنظمة البديلة وهنا أقر الباحثين عدة تعريفات دون الإعتماد على مصطلح يضبط ويعتمد على مفهوم واحد لبدائل العقوبات، حيث تم الخروج في النهاية بعدة تعريفات تصب في مجملها على أن الأنظمة البديلة هي بديل عن العقوبة السالبة للحرية تكفل صيانة شخصبة الجاني ولا تخرج عن الغرض المخصص لها وهو الردع والتأهيل واللإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،

كما أنه تم معالجة مشروعية الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية إلى غاية توسيع أفرادها في العديد من دول العالم في تشريعاتها الجنائية نظرا للدور الذي تقوم به هذه البدائل في تأهيل وتهذيب المحكوم عليه، وفي آخر الفصل تناولنا مبررات تطبيق العقوبات البديلة، من نواحي نفسية وإصلاحية واجتماعية واقتصادية.

إن بدائل العقوبات من ضمن الأنظمة التي سعى إليها المشرع الجزئري على غرار التشريعات العالمية، والغرض منها إنقاذ مايمكن إنقاذه من الجانحين الذين لم يسبق وأن تلطخت مختلف جوارحهم بأي نوع من الجرائم، ولم يسبق وأن وطأت أقدامهم المؤسسة العقابية.

ومن ثم فهي ذات هدف سامي، تبدو من الوهلة الأولى يدا ممدودة إلى هؤلاء بغرض إنتشالهم من مسرح الإجرام، بل قل بغرض عدم السماح لهم بالإنخراط في عالم الإجرام.

وذلك عن طريق إفادتهم ببدائل ذات خصوصيات معينة، مما يسمح لهم بعدم الإقتراب من المؤسسة العقابية، وبالتالي المساهمة في توعيتهم، بإعمال هذه الوسائل والتي أقل مايقال عنهم أنهم شعلة من نور يهتدي من خلالها هؤلاء.

وهذا ما أثبته الواقع العملي في هذا الخصوص، فكثير هم المحكوم عليهم الذين أثنوا على هذه الإجراءات، وأبدوا ثقتهم فيها، وأقروا بميزتهم التي كانت السبب إلى عودتهم إلى جادة الصواب.

على العموم وجب التطرق إلى البدائل المعتمدة في التشريع الجزائرين وعليه ستكون دراستنا لهذا الفصل مقسمة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول يتضمن العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المبحث الأول: العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

إن النظام العقابي في الجزائر وفي الكثير من دول العالم يعتمد على العقوبة السالبة للحرية غير أن الدراسات أثبتت أن الحبس من شأنه أن يخلف آثارا سلبية على الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، لذا حاولت العديد من التشريعات إحتواء مثل هذه الآثار وهذا ماذهب إليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون العقوبات

القائمين على تنفيذ عقوبات الحبس القصيرة المدة بعد التجربة لاحظوا ضعف ردعها على شخصية المحكوم عليه وتسببها بتماديه في الإجرام جراء إختلاطه بالجناة الخطيرين وبناءا عليه دفع الكثير من الدول إلى إستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام وقد جسد المشرع الجزائري نتائج الدراسات العلمية المتعلقة بذلك بإستحداثه فصلا كاملا في قانون العقوبات بعنوان العمل للنفع العام المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 قانون عقوبات جزائري. [1]

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

إستحدثت هذه العقوبة في القانون الجزائري بموجب القانون رقم 09ـ01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لكونها تشكل إستبدالا لعقوبة الحبس، وذلك في نصوص المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 بالإضافة إلى المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 والمتضمن توضيح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.[2]

[1] _ قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص161.

[2] _ أنظر المواد: 5 مكرر 1 – 5 مكرر 6.

أولا: تعريف العمل للنفع العام

بالنظر إلى النصوص السابق ذكرها في القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام، لذلك وجب التطرق إلى بعض التعريفات التي وضعها الفقهاء.

فيقصد بها قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لفائدة شخص معنوي من القانون العام، ويتم النطق بهذه العقوبة من طرف المحكمة (الجنح أو المخالفات أو الأحداث)، بعد أن تنطق بعقوبة الحبس وتقوم بإحلال تلك العقوبة محل هذه الأخيرة. [1]

وهناك من عرفها بأنها جزاء ينطق به القاضي في مواد الجنح والمخالفات لإتباع المذنب إختياريا نمط عمل بدون إستفادته شخصيا من مقابل مالي، لفائدة أحد هياكل الدولة بحجم ساعي يحدده القانون خارج المؤسسة العقابية [2]

كما نعني بالعمل للنفع العام، العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بالنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، وهذا ماذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر1 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. [3]

ثانيا: الأهداف المتوخاة من هذا البديل

تتعدد الأغراض العقابية والتأهيلية التي تهدف لها عقوبة العمل للنفع العام من أجل تحقيقها ويمكن أن نجملها في النقاط التالية:

[1] _ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص384.

[2] _ قادري أعمر، المرجع السابق، ص161.

[3] _ أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص137.

لا شك أن الهدف من تقنين عقوبة العمل للنفع العام هو دمج الجاني في حظيرة المجتمع، بما في هذه الكلمة من معاني سامية، والدمج يعني اجتذاب المنحرف ورده إلى أحضان المجتمع وأسرته، وذلك بتحسيسه بأنه لافرق بينه وبين باقي أفراد المجتمع [1] لذا تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى الخيارات المضافة للقاضي الجزائي من أجل تعزيز سياسة التفريد العقابي أثناء المحاكمة. فالأخذ بالعمل للنفع العام كبديل هي محاولة بحسب بعض الفقه لإعادة التوازن بين حق المجتمع في ردع المتهمين وحماية حقهم بالمحافظة على استمرار العلاقة الأسرية و الاجتماعية بالإضافة للإصلاح. [2]

إلى جانب غرض إصلاح وتأهيل المحبوسين ومحاولة دمجهم في المجتمع، لها هدف الحد من ازدحام السجون إذ أن العقوبة السالبة للحرية أسهمت في نشر الفكر الإجرامي والفساد بين المجرمين بسبب إكتظاظ السجن بالنزلاء وصعوبة تطبيق البرامج التأهيلية، فإحلال العمل للنفع العام محل عقوبة الحبس سيؤدي حتما إلى معرفة الأسباب التي دفعت بالجاني إلى إرتكاب الجرائم ومعالجتها. [3]

فهذه العقوبة البديلة تبعد الضرر الذي قد يصيب أسرة الجاني التي غالبا ما تنهار عند دخول أحد أفرادها إلى السجن، فعقوبة العمل للنفع العام تمكن المحكوم عليه من التواصل مع أسرته باستمرار والحفاظ على الأبناء من الضياع والإنحراف الذي قد يتعرضون له لو قضى عقوبته بين أسوار المؤسسة العقابية. [4]

إلى جانب الأغراض التأهيلية والإجتماعية هناك أغراض إقتصادية تتمثل في تفادي إرهاق خزينة الدولة فلجوء القضاء إلى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة سيؤدي إلى

---

[1] _ سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات – بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري –، د ط، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر – ، د ت ن، ص 141 و 142.

[2] _ عبد الرحمان خلفي، (محاضرات في القانون الجنائي العام)، المرجع السابق، ص203.

[3] _ محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2012/2010، ص 42.

[4] _عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص71.

زيادة أعداد المحكوم عليهم، وهذا سيترتب عليه نفقات باهظة ناتجة عن رعاية المحكوم عليهم، وبذلك فإن الغرض الإقتصادي الذي يهدف إليه العمل للنفع العام هو تفادي تلك التكاليف التي أصبحت ترهق خزينة الدولة وتكبدها خسائر فادحة. [1]

أيضا من الأهداف الإقتصادية توفير اليد العاملة فقيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام يحقق فائدة للدولة عندما يمكن الإدارات من الحصول على يد عاملة بطريقة قانونية وغير مكلفة، وبالتالي يكون من الأولى للدولة أن تستفيد من جهدهم وتستغله في تطوير إقتصادها بدلا من تعطيل قدراتهم داخل السجون خصوصا أن جل المحكوم عليهم في الغالب من الأشخاص الأصحاء والقادرين على العمل.[2]

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تبني المشرع الجزائري لهذه العقوبة كبديل للحبس يدل على تكيف السياسة الجنائية مع التطور الذي شهده القانون والذي يتجه نحو التلطيف من العقوبات الجزائية. [3]

فهذه العقوبة لها جملة من الشروط التي تحكمها منها ماهو متعلق بالمحكوم عليه وماهو متعلق بالعقوبة، وهي تخضع لمحددات قانونية تتعلق بالجهة التي تتكفل بفرضه أو بكيفياته وتمديده وآجاله ومكان آدائه ولهذا سنتطرق في الأول لدراسة الشروط وفي الثاني إلى إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام. [4]

أولا: شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع إلى القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أحاط تطبيق هذه العقوبة بجملة من الشروط، تم ذكرها في نص المادة 5مكرر 1

---

[1] _ محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص46.

[2] _ صفاء الأوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص443و 444.

[3] _ فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد السادس، ص23.

[4] _ المرجع نفسه، ص 24.

ق ع ج [1]، ومن خلال قراءتنا لنص المادة نستنتج أن المشرع حصر شروط تطبيق هذه العقوبة في شروط متعلقة بالمحكوم عليه وشروط تتعلق بالعقوبة.

1_ شروط متعلقة بالمحكوم عليه

حتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام لابد من توافر جملة من الشروط الذاتية والمتمثلة في: [2]

أـ ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا:

يتضح من خلال هذا الشرط بأن الصنف الوحيد الذي يتعين أن يستفيد من أداء عقوبة العمل للنفع العام هو ذلك الجاني الذي لم يسبق أن وطأت قدماه الحبس، وهو مايعني أن المجتمع قد مد يديه إلى هؤلاء لمساعدتهم على عدم التواصل مع الجناة المحترفين، وذاك من أهم ميزات هذا الإجراء.[3]

أما المشرع الجزائري فقد بين في نص المادة 53 مكرر5 قانون العقوبات ما المراد بالمسبوق قضائيا على النحو الآتي:" يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود."

ويتم التأكد من كون المحكوم عليه مسبوق قضائيا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقا للمادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، كما أن المحكوم عليه الذي سبق وأن صدر ضده حكم بالإدانة لكنه إستفاد من رد الإعتبار، فلا مانع من

---

[1]_أنظر المادة: 5 مكرر1 ق ع ج.

[2]_سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص218 و 219.

[3]_ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص142.

[4] – أنظر المادة: 630 ق إ ج ج.

أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس مادام رد الإعتبار يمحو كل آثار الإدانة كما هو منصوص عليه في المادة 676 ق.إ.ج.ج. [1]

ب ـ لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت إرتكاب الوقائع المنسوبة إليه

أشارت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، أن لايقل سن المحكوم عليه سن 16 سنة وقت إرتكاب الفعل المنسوب إليه وهو نفس السن المقرر كحد أدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، مع أنه تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع حدا أعلى لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام. [2]

ج ـ الموافقة الصريحة للمحكوم عليه

هذا الشرط يستوجب حتما حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالعقوبة لإستطلاع رأيه، إما بالموافقة أو الرفض،[3] ومؤدى ذلك أنه لايجوز الحكم بهذه العقوبة البديلة إذا كان المتهم غائبا عن الجلسة أو إذا رفضه، وفقا لنص المادة 5مكرر 1 ق.ع.ج وأكدته الفقرة الأولى من المنشور الوزاري رقم02 لسنة 2009، وقبول المحكوم عليه بهذا البديل يعد مكسبا من من المكاسب التي تكرس أحد مبادئ السياسة العقابية الحديثة الذي يتمثل في إرضاء المحكوم عليه بالعقاب. [4]

2ـ شروط متعلقة بالعقوبة

ومضمونها أنه:

[1] _ باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة، العدد السادس والخمسون، الكويت،2013، ص138.

[2] _ أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص139.

[3] _ مقدم مبروك، (أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد 36، الجزائر، 2011، ص 206.

[4] _ أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع نفسه، ص 140 و140.

أ_ ألا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث(3) سنوات حبس

حيث إشترطت المادة 5 مكرر 1 من ق.ع.ج بأن لاتتجاوز عقوبة الحبس المقررة للفعل الذي إرتكبه الجاني ثلاث سنوات حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، ويتجه قصد المشرع هنا إلى إمكانية إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام التي تخص الجرائم البسيطة دون غيرها. [1]

ب_ ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عام حبس نافذا

إذا قرر القاضي عرض العمل للنفع العام على المحكوم عليه فيجب أن تكون العقوبة المنطوق بها لمدة سنة أو أقل، أما إذا كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال لإستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، تحت طائلة نقض الحكم لمخالفته نص المادة 5مكرر 1 قانون عقوبات. [2] كما نص المنشور الوزاري رقم 02 الذي يوضح كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على أنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزءا موقوفا، طبقا للمادة 592 ق.إج.ج،[3] جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام إذا ما توافرت جميع الشروط. [4]

ثانيا: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام

نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 على أنه "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام." [5] يفهم من هذا النص أن المشرع قد أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على

---

[1]_ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 139.

[2]_ بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياية العقابية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 26، جامعة باتنة، 2017، ص 4.

[3]_ المادة 592: من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق ل: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]- أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص139.

[5]_ أنظر المادة: 5 مكرر 1 ق ع ج.

مستوى الإستئناف السلطة التقديرية في إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذا مارأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة.

والجهات القضائية المخولة لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام هي قسم الجنح بالمحكمة، قسم الأحداث بالمحكمة، الغرفة الجزائية بالمجلس، غرفة الأحداث بالمجلس، محكمة الجنايات [1]

1_ مضمون الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

على القاضي أن ينطق بالعقوبة الأصلية ثم يقوم بإحلال العقوبة البديلة محل هذه الأخيرة، وبمعنى آخر يكون منطوق الحكم على النمط التالي:

"حكمت المحكمة علنيا إبتدائيا حضوريا بإدانة المتهم بجنحة (مخالفة)... ومعاقبته بشهرين حبسا نافذا مع إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لمدة مائة (120) ساعة، مع تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي أستبدلت بالعمل للنفع العام." [2]

فما يميز عقوبة العمل للنفع العام عن بقية العقوبات، أنه لايمكن أن ينطق بها القاضي مالم يكن المحكوم عليه قد حضر الجلسة وأبدى عن رأيه بالقبول أو الرفض بواسطة محامي مع التنويه ذلك في الحكم.

أما بالنسبة لتطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر حسب إحصائيات وزارة العدل إلى إستفادة 867 من المحكوم عليهم خلال 2010 ليرتفع إلى 4000 سنة 2011 مايعني أن عقوبة العمل للنفع العام خففت بشكل كبير من نسبة الجريمة بالجزائر. [3]

[1] _ محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2010، ص6 و7.

[2] _ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، 384 و385.

[3] _ باسم شهاب، المرجع السابق، ص 141.

2_ آلية توزيع ساعات العمل الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام

في البداية لابد من التنويه أن المشرع قد بين الساعات التي يجب ان يعملها المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام ضمن الحدين الأقصى والأدنى على النحو التالي:

أ_ بالنسبة للبالغ

لقد حددت المادة 5 مكرر1 عدد ساعات العمل بالنسبة للبالغ بين 40 و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس.

وذلك يعني أنه لايجوز أن يمنح القاضي أقل من الحد الأدنى والذي هو 40 سا وأن لايتجاوز الحد الأقصى 600 سا وإلا أعتبر خرقا للقانون مما يعرض الحكم للنقض مباشرة.

ب _ بالنسبة للحدث

لقد حددت المادة 5 مكرر2/1 أنه لايجب أن تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بهي بالنسبة للقاصر عن 20 سا وألا تزيد عن 300 سا.

وذلك يعني أنه لايجوز أن يمنح القاضي أقل من الحد الأدنى والذي هو 20 سا وأن لايتجاوز الحد الأقصى 300 سا وإلا أعتبر خرقا للقانون مما يعرض الحكم للنقض مباشرة. [1]

ج _ كيفية توزيع ساعات العمل

بالنسبة للمشرع الجزائري فإن المعيار الذي إعتمده لحساب عدد ساعات العمل للنفع العام هو إحتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس من العقوبة الأصلية المنطوق بها في الحكم الصادر بالإدانة ضده.

[1]_ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 149 و 150.

أما بخصوص توزيع ساعات العمل فالمشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها ثمانية أشهر، بحيث تتماشى مع ظروف المحكوم عليه، ومؤهلاته، وأوقات فراغه، وكذا مع ظروف المؤسسة المستقبلة له. [1]

ثالثا: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد أن يصبح الحكم القاضي بها نهائيا، ومتى توافرت شروط إستبدال الحكم بالعقوبة البديلة.

1. دور الأجهزة القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أوكل القانون الجزائري صلاحيات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على مستوى الجهات القضائية لكل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات. [2]

أ. دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعرف النيابة العامة على أنها "هيئة قضائية خاصة مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، وتسهر على حسن تطبيق القوانين ومتابعة مخالفيها أمام المحاكم، وتنفيذ الأحكام الجزائية عن طريق القوة العمومية. [3]

بالرجوع إلى نص المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 والذي ينص على قيام النواب العامين المساعدين على مستوى كل المجالس القضائية إضافة إلى مهامهم الأصلية بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وذلك على النحو التالي:

[1]_ محمد بن لخضر، المرجع السابق، ص 70.

[2]_ المرجع نفسه، ص 71.

[3]_عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 58و59.

التسجيل في صحيفة السوابق القضائية: تقوم النيابة العامة عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات، بإنجاز البطاقة رقم 01 التي تتضمن العقوبة الأصلية، مع الإشارة إلى أنها قد أستبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وفي حالة ماإذا حكم إلى جانب الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة، ويطبق عليه الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من ق.إ.ج، وهذا لأن عقوبة الغرامة مقصية من إستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية، في حين أن القسيمة رقم 02 يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، أما بالنسبة للقسيمة 03 فإنها تسلم خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام. [1] بعد حصول النائب العام المساعد على نسخة من الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام مع مستخرج لكل منهما فيكون أمام حالتين:

- إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه إذا كان يقطن في دائرة إختصاصه.
- أو إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس إختصاص سكن المحكوم عليه بتطبيق العمل للنفع العام عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات المتواجد غي مكان سكن المعني.

ب _ دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

إن قاضي تطبيق العقوبات هو الركيزة الأساسية في تنفيذ عقوبة العمل في النفع العام إذ بدونه لا يمكن أن تقوم لها قائمة، بل ومن أجله أنشأت هذه العقوبة، فهو الذي يتولى كافة إجراءاتها على مختلف أنواعها ومصادرها، فبالرجوع إلى المادة 5 مكرر3 ق.ع[2]

[1] _ محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2010، ص 181 و182.

[2] _ أنظر المادة: 5مكرر3 ق ع ج.

نجد أنها نصت على تولي قاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة النفع العام وفي ذلك فانه يقوم باتباع عدة إجراءات تتمثل فيما يلي: [1]

بمجرد توصله بنسخة من الحكم أو القرار النهائي المتضمن لعقوبة عمل النفع العام، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه الأصلي، ويذكر في هذا الإستدعاء إلى أنه في حالة تخلفه عن الحضور في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، وبهذا يكون قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

-**حالة إستجابة المعني للاستدعاء:** يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعقد جلسة مع المحكوم عليه وهذا للتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، كما يقوم بالتعرف على وضعيته الأسرية والإجتماعية، وله في ذلك الإستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي أدلى بها، كما يقوم بعرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة وهذا لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من إختيار العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، ويقوم هذا الأخير بتحرير بطاقة معلومات شخصية تضم ملف المعني وبعد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته يختار له العمل الذي يتلائم وقدراته من بين مناصب الشغل المعروضة. [2]

أما بالنسبة لفئة النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة ظروفهما عند إختيار العمل كعدم إبعاد القاصر عن محيطه الأسري والإستمرار في مزاولة دراسته. [3] فالعمل للنفع العام يخضع للأحكام التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الإجتماعي وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 5 من قانون تنظيم السجون.

[1] _ محمد المعيني، المرجع السابق، ص184.

[2] _ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 387 و388.

[3] _ أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص144.

أما بالنسبة للمحكوم عليه والذي كان رهنا للحبس المؤقت وتطبيقا لأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم، تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام. [1]

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الوضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية أداء العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر البيانات التالية: الهوية الكاملة للمحكوم عليه، طبيعة العمل المسند إليه، إلتزامات المحكوم عليه، عدد الساعات الإجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة، الضمان الاجتماعي، التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات والشروط المذكورة في مقرر الوضع، ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

ويبلغ مقرر الوضع إلى المعني وكذا إلى النيابة العامة والمؤسسة المستقبلة وأيضا إلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. [2]

-**حالة عدم استجابة المعني للاستدعاء:** بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالإستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها، يرسلها إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس النافذ الأصلية. [3]

[1] _ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 388,

[2] _ المرجع نفسه، ص389.

[3] _ مقدم مبروك، (أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري)، الرجع السابق، ص 210.

2-الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

قد يعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تحول دون التنفيذ الحسن لهذه العقوبة من طرف المحكوم عليه، كعدم تأقلم هذا الأخير مع برنامج العمل أو أوقات العمل أو بشأن المؤسسة المستقبلة، وطبقا للمادة 5مكرر3[1] يتولى قاضي تطبيق العقوبات إتخاذ الإجراءات اللازمة لحل تلك الإشكالات.

3. إنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام في الحالات الآتية:

-تنتهي تلقائيا بأداء المحكوم عليه لإلتزاماته: يقوم على إثرها قاضي تطبيق العقوبات بعد حصوله على إخطار من المؤسسة المستقبلة بتحرير إشعار بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الإشعار لمصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 1 وكذا الحكم أو القرار. [2]

-تنتهي بسبب إخلال المحكوم عليه لالتزاماته: نصت المادة 5 مكرر2 على ضرورة تنبيه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة على هذه العقوبة البديلة، فإنه ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية. [3]

-كما بمقدور قاضي تطبيق العقوبات أن يقرر وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك لأسباب صحية أو أسرية أو إجتماعية سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب صادر عن المعني أو من ينوبه أو أحد من أقاربه على أن يستمر في تطبيق العقوبة عند زوال السبب، ويجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يخطر كل من النيابة العامة والمعني

[1] _ أنظر المادة: 5 مكرر3 ق ع ج.

[2] _ فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 139.

[3] _ أنظر المادة 5 مكرر2 ق ع ج.

والمؤسسة المستقبلة وكذلك المصلحة الخارجية لإدارة السجون بنسخة من المقرر وقف تطبيق العقوبة. [1]

المطلب الثاني: العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

لا شك أنه عن طريق تنفيذ العقوبة يمكن تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليعود إلى مجتمعه مواطنا صالحا ينتفع به وطنه، لكن لا يصلح هذا الوضع مع جميع الجناة، لأن هناك فئة يكفيها التهديد والتخويف بالعقاب دون الحاجة إلى توقيعه فعلا. [2]

الفرع الأول: نظام وقف التنفيذ

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظام حديث النشأة بسبب ظهوره في أواخر القرن التاسع عشر يتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة تكون بمثابة فترة تجريبية له، ونجد أن المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة قد أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة، وذلك في المواد من 592 إلى595 قانون الإجراءات الجزائية. [3]

أولا: مفهوم وقف التنفيذ

يعد نظام وقف التنفيذ أحد مظاهر التفريد العقابي، فهو عنصر من عناصر تقدير العقوبة لأن وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب، بل أيضا بتنفيذها أو عدم تنفيذها، ولعل عدم تنفيذ العقوبة هو سبيل آخر يتم خلاله إصلاح الجاني وتشجيعه من أجل عدم العودة إلى مستنقع الجريمة. [4]

تعريف وقف التنفيذ: فيعرفه فقهاء القانون الجنائي بأنه صدور حكم بإدانة المتهم، وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها، مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها

---

[1] _ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 390.

[2] _ عبد الرحمان خلفي، (محاضرات في القانون الجنائي العام)، المرجع السابق، ص205.

[3] _ مقدم مبروك، (العقوبة موقوفة التنفيذ)، المرجع السابق، ص31.

[4] _ عبد الرحمان خلفي، (محاضرات في القانون الجنائي العام)، المرجع نفسه، ص 206.

القانون، وتعد هذه الفترة بمثابة الإختبار، بحيث إذا انقضت بنجاح أي دون أن يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة اعتبر الحكم كأن لم يكن ونزول كافة آثاره الجنائية، وإذا أخفق المتهم في الاختبار بارتكاب جريمة جديدة أثناء تلك الفترة سقط وقف التنفيذ وتطبق عليه العقوبة السابق الحكم بها عليه، واضافة إلى ملاحقته عن الجريمة الجديدة. [1]

كما عرفه البعض الآخر بأنه هو تعليق لتنفيذ العقوبة خلال فترة يحددها القانون، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة خلال تلك الفترة سقط الحكم بالعقوبة، أعتبر كأن لم يكن، اما إذا عاد الى ارتكاب الجريمة خلال تلك المدة او أخل بشرط في الحكم فيلغي وقف التنفيذ بحيث تنفذ به العقوبة المحكوم بها. [2]

ثانيا: شروط وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

أخذ المشرع بهذا النظام كأسلوب من أساليب التأهيل، فنصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، [3] على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها إن توافرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالعقوبة ذاتها، ومنها ما يخص الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة. [4]

1. الشروط المتعلقة بالجريمة:

يقصد بهذا الشرط ما يتعلق بالتصنيف القانوني للجريمة، أي نوع الجريمة التي يمكن أن يستفيد مرتكبها من وقف التفيذ، أجاز المشرع الجزائري للقاضي تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في كل من الجنح والمخالفات، بإعتبار أن العقوبة في هذه الجرائم هي الحبس والغرامة، كما يمكن تصور تطبيق هذا النظام بالنسبة لبعض الجنايات التي تكون عقوبتها الحبس بفعل استفادتها من الظروف المخففة، وذلك وفق أحكام المادة 53 ق.ع،

[1] _ محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام والعقاب، د ط، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 434.

[2] _ فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص208.

[3] _ أنظر المادة: 592 ق إ ج ج.

[4] _ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 346 و347.

وذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون السجن المؤبد، وهذا حسب ما تقرره الفقرتين 3 و4 من المادة 53 من قانون العقوبات، ويؤكد هذا القول نص المادة 3/309 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت صراحة لمحكمة الجنايات صلاحية وقف تنفيذ العقوبة في حال ما إذا كانت عقوبة الحبس سواء بصدد نظر جناية أو جنحة مرتبطة بجناية، وكذلك هو الحال بالنسبة للمتهم الذي يرتكب جناية ويستفيد من عذر قانوني مخفف للعقوبة طبقا للمادة 283 من قانون العقوبات الجزائري. [1]

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة:

إشترط المشرع الجزائري في العقوبة التي يمكن الحكم بوقف تنفيذها أن تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة، وذلك بحسب المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فالعقوبة إذا كانت سجن مؤقت أو مؤبد أو الإعدام فلا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ، وكذا الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن.

إستثناءا فإنه يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم له بالظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 53 من ق.ع، وإذا قضى بعقوبة الحبس والغرامة معا فيكون للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كلاهما. [2]

3. الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

يهدف وقف التنفيذ إلى محاولة إصلاح الجاني الذي إرتكب جريمة لا تدل على خطورة إجرامية، وربط المشرع حق الإستفادة من هذا النظام بضرورة توافر شروط تتعلق بالجاني، يستشف منها القاضي مبررات بإيقاف التنفيذ بحقه.

[1] _ المرجع نفسه، ص346 و347.

[2] _ جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 44.

بناء على ما ورد في نص المادة 593 من ق.إ.ج[1]، فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني إذا كان ذا سوابق قضائية تدل على خطورته، فلا يستفيد من هذا النظام من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، لأن الأصل أن هذا النظام مقرر للمبتدئين الذين يرتكبون جريمة لأول مرة، فالمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ومن جهة أخرى لا تعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام الأحكام الماضية الصادرة في حق المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو كانت أحكام تتضمن الحبس، كما أنه لا تؤثر الأحكام السابقة الصادرة بعقوبة الغرامة ولو كانت في مواد الجنح على إمكانية إستفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ. [2]

4. الشروط المتعلقة بحكم وقف تنفيذ العقوبة:

تشترط المادة 592 من ق.إ.ج أن يكون الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مسببا، فمتى توفرت الشروط السابق بيانها جاز للقاضي الأمر بوقف التنفيذ وله في ذلك مطلق التقدير، إذ يحق له منح وقف التنفيذ من تلقاء نفسه سواء كان المحكوم عليه حاضرا أو غائبا، ومنه فإنه نظام وقف التنفيذ هو منحة وأمر إختياري للقاضي وليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه. [3]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على وقف تنفيذ العقوبة

بعد صدور الحكم بوقف التنفيذ، يمر المحكوم عليه بمراحل مختلفة تبدأ ببداية مدة وقف التنفيذ، وتنتهي بنهايتها، وتكون نهايتها إما بسبب إنقضاء فترة الإيقاف بنجاح أو

[1] _ أنظر المادة: 593 ق إ ج ج.

[2] _ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 496.

[3] _ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 346 و347.

سبب عدم التزام المحكوم عليه بشرط تطبيق وقف التنفيذ، وفي كل مرحلة يخضع المحكوم عليه لوضع معين يكون كأثر أو نتيجة لهذا الإيقاف. [1]

أولا: أثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة

يتحدد وضع المحكوم عليه أثناء فترة الإيقاف وفقا لقاعدتين: الأولى أنه يكون في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها، والثانية أنه مهدد بتنفيذ العقوبة إذا ألغي الإيقاف، بل وبعقوبة أخرى إذ ارتكب جريمة ثانية خلال تلك الفترة. [2]

1 . تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة

إن الأثر المباشر لوقف التنفيذ هو عدم إمكان تنفيذ العقوبة الأصلية، إذا قضت المحكمة بذلك على المحكوم عليه، بحيث لا يمكن القبض على هذا الأخير وحبسه بناء على الحكم بعقوبة الحبس، ولا يمكن إلزامه بالمبلغ الذي يحدده الحكم كعقوبة مالية، أي عدم تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة هي 5 سنوات وسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين بحسب المادة 593 ق.إ.ج تبدأ من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة. [3]

إن تحديد المشرع الجزائري لمدة وقف التنفيذ يقيد سلطة القاضي التقديرية بشأنها، إذ لا يمكنه أن يجعلها أكثر أو أقل من المدة المحددة لها، كما لا يجوز له أن يعدل في تاريخ بداية سريانه. [4] خلال هذه المدة يعلق الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة، ولا يتناول الإيقاف المصاريف القضائية للخزينة والتعويضات للطرف المدني والعقوبات التكميلية، كما أن العقوبة الموقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 من المادة 618 إلى 623 ق.إ.ج، وفي القسيمة الثانية رقم 02 التي تسلم للمعني بالأمر "المادة 632 ق.إ.ج"،

[1] _ مقدم مبروك، (العقوبة موقوفة التنفيذ)، المرجع السابق، ص60.

[2] _ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص350.

[3] _ رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، ، جامعة الجزائر، 2006، ص21.

[4] _ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام –، د ط، دارهومة، الجزائر، 2010، ص385.

وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود، والعود المقصود هنا هو بالنسبة للجنح طبقا للمادة 57 من قانون العقوبات، أما بالنسبة للمخالفات فلا يطبق عليها العود.

في حالة صدور الحكم مع وقف التنفيذ بالنسبة للحبس وكان المحكوم عليه موقوفا تعين الإفراج عنه طبقا للمادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. [1]

2. إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

أوجب المشرع الجزائري في المادة 594 ق.إ.ج على رئيس المحكمة أو المجلس الذي يفيد المحكوم عليه بوقف التنفيذ، أن ينذره بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه، دون أن يكون من الممكن أن تلتمس من العقوبة الثانية، كما أنه يستحق عقوبة العود. [2]

إذا ما ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة حكم عليه بموجبها بالحبس أو السجن، فإن العقوبة الأولى تصبح واجبة التنفيذ تلقائيا إلى جانب العقوبة الثانية مع الملاحظة سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون، ودون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية، والذي يكون غير ملزم بإصدار هذا الأمر. [3]

يقع على عاتق النيابة العامة تنفيذ الحكم النافذ بعد إلغاء وقف التنفيذ، شأنه شأن الإكراه البدني، حيث يحرر وكيل الجمهورية طلب حبس يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية باحتباس المحكوم عليه تنفيذا للعقوبة التي كانت مرفوقة مع التأشير على طلب الحبس، ويرسل له نسخة منه. [4]

ثانيا: آثار وقف التنفيذ بعد إنتهاء التجربة بنجاح

[1] _ ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص154.

[2] _ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص351.

[3] _ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص501.

[4] _ المرجع نفسه، ص501.

يترتب على إنتهاء فترة التجربة بنجاح أن يصبح وقف التنفيذ نهائيا، حيث يصبح الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن، ويترتب على ذلك عدة نتائج: [1]

1 ـ سقوط العقوبة المحكوم بها:

إن وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه كان الهدف منه تجنيب هذا الشخص عقوبة الحبس ومعاشرة الأشرار من أصحاب السوابق، إعتقادا من المحكمة أن المحكوم عليه لن يعود إلى إرتكاب مخالفة القانون بالنظر إلى ماضيه وما أحاط بإرتكابه للجرم من ظروف وغيرها من معايير وأحوال وضعتها نصب عينيها عند الحكم بوقف التنفيذ.

إلا أن وضع المحكوم عليه بعد إنقضاء فترة الإنذار دون إلغاء الإيقاف يعتبر كأن لم تكن، وبالتالي يكون للمحكوم عليه حق مكتسب يشبه وضع من حصل على رد إعتباره فلا تحسب له سابقة في العود ولا يبقى لها أي أثر جنائي من أثار الحكم ولا تسجل في قسيمة السوابق العدلية رقم 02،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 593 ق.إ.ج. [3]

3. النتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم بها:

يحصل المحكوم عليه على إعادة الإعتبار الحكمي بمجرد مرور فترة التجربة دون نقضها، إن إنقضاء المدة لا يمحو الحكم برمته بل يمحوه في حدود ما قضى بوقف تنفيذه وفيما عدا ذلك فالحكم قائم ومنتج لأثاره، فإن كان قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وحدها دون الغرامة ثم انقضت مدة الوقف فإنه يعتبر كأن لم يكن بالنسبة لعقوبة الحبس وحدها ويبقى واجب التنفيذ بالنسبة للغرامة ومنتجا لآثاره الجنائية. [4]

[1] _ مقدم مبروك، (العقوبة موقوفة التنفيذ)، المرجع السابق،62.

[2] _ المرجع نفسه، ص63.

[3] _ أنظر المادة: 593 ق إ ج ج.

[4] _ مقدم مبروك، (العقوبة موقوفة التنفيذ)، المرجع نفسه، ص64.

وإذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع أجزاء الحكم الجزائي فإنه يعتبر كأن لم يكن للعقوبة الأصلية، ولكل ما ترتب عنها من عقوبات تبعية وأثار جنائية.

إن سقوط الحكم بالإدانة وزوال أثاره جملة واحدة بمقتضى المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية يؤدي إلى رد إعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بمقتضى المادة 687 من ق.إ.ج، إذ يجعله بمثابة من لم يحكم عليه أصلا، ويكون بذلك أملا للإستفادة مرة ثانية من وقف التنفيذ طالما يمنع القانون صراحة ذلك بنص. [1]

المبحث الثاني: العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

لقد رأينا فيما سبق أن الغاية الأساسية من تطبيق العقوبات البديلة هو تجنب تطبيق العقوبات السالبة للحرية، ولكي تحقق العقوبات البديلة أهدافها في إصلاح الجناة وتأهيلهم فلابد من دعمها بنظام قانوني يضمن تطبيقها بصورة سليمة[2]، وهذا ماهدف إليه قانون تنظيم السجون الصادر بموجب الأمر رقم 02/72، أو بعد إلغائه بإستحداث القانون رقم 04/05.[3]

المطلب الأول نظام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا، إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ماتبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية.[4]

---

[1] _ رضا معيزة، المرجع السابق، ص117.

[2] _عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سعيدة، 2015/2014، ص3.

[3] _ القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] _ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص116.

الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط

إن المتصفح للقانون رقم 04/05 وقبله 02/72 يلاحظ أن المشرع لم يعرف هذا النظام، بل إكتفى فقط بذكر الغاية منه.

أولا: تعريف الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، قبل إنتهاء مدة عقوبته إذا تبين، أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، ماينم عن الثقة بتقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للإلتزامات المفروضة عليه للحفاظ على حسن سيرته خلال المدة المتبقية، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية لإستيفاء عقوبته كاملة، عند إخلاله بتلك الإلتزامات. [1] كما عرفه البعض بأنه إجراء يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه الذي يثبت حسن سيرته وسلوكه قبل انتهاء مدة عقوبته، وذلك بإعفائه من تنفيذ المدة المتبقية داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما نصت عليه المادة 134 الفقرة الأولى من القانون 04/05. [2]

كما عرفه الدكتور بوسقيعة أحسن على أنه: "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط، وأن الإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازى بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة. [3]

ثانيا: خصائص الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط أكثر الأنظمة إقترابا من مصطلح البيئة المفتوحة ويهدف إلى تقويم سلوك المحبوس، وكغيره من الأنظمة يمتاز بمجموعة من الخصائص:

---

[1] _ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د ت ن، ص 391 و392.

[2] _ عبد الرحمان خلفي، (العقوبات البديلة)، المرجع السابق، ص100.

[3] _ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص335.

1ـ الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة:

فهو ليس سببا لانقضاء العقوبة بل مجرد إقرار للمحكوم عليه المحبوس بقضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية إلى غاية قضائها كاملة، ويترتب على ذلك أنه يبقى محروما من باقي الحقوق كما لو كان داخل المؤسسة العقابية، وأن بإنتهاء المدة المقرر للإفراج المشروط يعتبر ذلك تاريخ الإفراج.

2ـ: الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي:

إنما هو مؤقت يمكن الرجوع فيه، وذلك بإلغاء الإفراج المشروط في حالة الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليه كإرتكاب المفرج عليه جريمة جديدة.

3ـ الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه فهو منحة أو إمتياز:

هو امتياز خوله القانون لجهة معينة لها السلطة التقديرية في منحه متى رأى أن المحبوس قد إستقام وأعلن رغبته في الإندماج في المجتمع بالإضافة إلى توفر مجموعة شروط معينة.

4 ـ الإفراج المشروط هو وسيلة عقابية:

رغم أن المحكوم عليه يفرج عنه إلا أنه يبقى دائما مقيدا بإلتزامات لا يجوز الإخلال بها وإلا أعيد إلى المؤسسة العقابية. [1]

الفرع الثاني: أحكام الإفراج المشروط وآثاره

نظرا لخطورة منح قرار الإفراج المشروط للمحبوسين ونقله المفاجئ من حالة سلب الحرية إلى الحرية التامة، وخوفا من تأثير هذه النقلة النوعية على شخصية المحبوس وبالضرورة نقل هذا التأثير إلى المجتمع الأمر الذي يشكل تهديدا لأمن الأفراد وسلامتهم

[1] _ عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، د ط، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر –، 2010، ص 8 و 9.

حدد المشرع الجزائري في القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين العديد من الضوابط التي يجب إحترامها في منح الإفراج المشروط حتى يكون آلية فعالة في إعادة الإدماج. [1]

أولا: الأحكام الإجرائية لنظام الإفراج المشروط

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج رقم 04/05 على توافر عدة شروط لتمكين المحبوس من الإستفادة من الإفراج المشروط، وهذه الشروط بعضها موضوعي وبعضها شكلي.

1ـ شروط الإفراج المشروط:

إن فكرة الإفراج المشروط ليس بالأمر الهين، لذا يتعين أولا وقبل كل شيء البحث في مدى توافر شروطه من عدمها.

أ ـ الشروط الموضوعية:

نقصد بالشروط الموضوعية ما يتعلق بالوضع الجنائي للمحكوم عليه وفترة الإختبار وكذا سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

ـ أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية:

بمعنى أن يكون المحبوس يقضي في العقوبة السالبة للحرية طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات، والتي إما أن تكون أصلية في مواد الجنايات كالإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت، الذي تتراوح مدته من 05 إلى 20 سنة، وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس لمدة لا تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ...إلخ.

[1] _ المرجع نفسه، ص 28.

على هذا النحو، فالإفراج المشروط يطبق على هذه العقوبات باستثناء عقوبة الإعدام، ولا يطبق مع العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو التبعية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية. [1]

. قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية:

إن إستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط مرهون بقضائه فترة محددة من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية تعرف هذه الأخيرة بفترة الاختبار وهي تختلف، عن كل صنف من المحبوسين الذين حددتهم المادة 134 من قانون 05-04. [2]

أما بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ تحدد فترة الإختبار له بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحكوم عليهم معتادي الإجرام حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس معتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة واحدة وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 135 من قانون 04/05، ويقصد بالمحبوس المعتاد كل محبوس له سوابق [3] بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، قد حدد المشرع فترة الإختبار بالنسبة لهذه الفئة بمدة 15 سنة طبقا لنص المادة 134 الفقرة الرابعة من قانون 05-04. [4]

. أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك:

لقد إشترط المشرع في المحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط أن يكون حسن السيرة والسلوك، ويهدف من وراء ذلك تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع

[1] _ عبد الرحمان خلفي، (العقوبات البديلة)، المرجع السابق، ص131.

[2] _ أنظر المادة: 134 ق ت س.

[3] _ أنظر المادة: 135 ق إ ج ج.

[4] _ أنظر المادة: 134 ق إ ج ج.

بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى معاملة المحبوس المحكوم عليه بكيفية تصون كرامته الإنسانية وتعمل على رفع مستواه الفكري والمعنوي وتنمية مؤهلاته وقدراته الشخصية.

وتجدر الإشارة إلى أن حسن السيرة والسلوك هو مؤشر على إصلاح المحبوس منذ مرحلة التنفيذ العقابي، حيث يراقب المحبوس من حيث مدى احترامه لقواعد الانضباط العام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية. [1]

. تقديم المحبوس لضمانات جدية للإستقامة:

هذه الضمانات تخضع لرضى المحبوس وإرادته، وذلك من أجل ضمان إعادة تأهيله وإستعداده للإندماج في المجتمع، ويفترض منح الإفراج المشروط للمحبوس بفرض مجموعة من تدابير الرقابة والمساعدة والقيام ببعض الإلتزامات الخاصة، ومن أهم الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس إنجاز عمل مفيد خلال فترة الإختبار من تعلم وتكوين مهني أو عمل في الورشات. [2]

. دفع المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات:

يعتبر هذا الشرط مستحدث في قانون 05-04 وذلك من خلال المادة 134 ويتمثل في دفع المصاريف القضائية والغرامات للخزينة العمومية، والتعويضات المدنية للمحكوم بها عليه للضحايا والتي قضى بها الحكم الجزائي.

ب . الإستثناءات الواردة على عدم توفر الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج:

تتمثل هذه الاستثناءات في حالتين هما:

[1] _ عبد الرحمان خلفي، (العقوبات البديلة)، المرجع السابق، ص134.

[2] _ المرجع نفسه ، ص134.

ـ ما نص عليه المشرع في المادة 148 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج رقم 05-04،[1] إمكانية الإستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الواردة في المادة 134 بمقرر من وزير العدل، إذا كان المحكوم عليه نهائيا مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة تتنافى مع بقائه في السجن، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة متزايدة على حالته الصحية والنفسية.

كما نصت المادة 149 من نفس القانون 04/05 أن حالة المرض الخطير وتقدير تأثير السجن على المحبوس يثبت بتقرير مفصل محرر من طرف طبيب المؤسسة العقابية وتقرير الخبرة الطبية أو العقلية بعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا العمل.

. إعفاء المحبوس من فترة الإختبار، نص المشرع على هذا الإستثناء في المادة 135 من قانون 04/05 على أنه يستفيد من الإفراج المشروط دون فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من قانون04/05 الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يكشف عن مجرمين ويتم توقيفهم. [2]

ج- الشروط الشكلية:

إضافة للشروط الموضوعية التي تتعلق أساسا بالمحبوس تتطلب الإستفادة من هذه الآلية مجموعة من الشروط الشكلية والإجرائية، ومتابعة للتطورات الحاصلة في هذا المجال لاسيما بصدور قانون 05-04 تطورت صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ودعمت بالمواد 137 إلى 144 منه.

- تقديم طلب الإفراج من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه وهذا ما نصت عليه المادة 137 من القانون 05-04، ولم يشترط المشرع أي

[1] _ أنظر المادة :148 ق 04/05 ق ت س.

[2] _ عبد الرحمان خلفي، (العقوبات البديلة)، المرجع السابق، ص 135.

شكليات في الطلب موضوع الإفراج المشروط إلا أن يكون الطلب مكتوبا، مع ذكر كل البيانات اللازمة مثل الإسم واللقب والملف وتاريخ ومكان ميلاده ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية ...إلخ . [1]

– تقديم إقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير طبقا للمادة 137 من القانون 05-04، ويكون ذلك بناء على التقارير والملاحظات التي تصله من قبل أعوان مصلحة الإحتباس الأقرب للمحبوسين.

– إقتراح الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 137 فقرة 02 من قانون 05-04 خول المشرع قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من باقي القضاة صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس بمعاينة وضعية كل محكوم عليه مؤهلا للإفراج المشروط.

– إضافة إلى طلب الإفراج المشروط يجب أن يرفق ملف المحبوس طلب الإفراج مجموعة من الوثائق وهي: الطلب أو الاقتراح، صحيفة السوابق العدلية رقم 02، نسخة من الحكم أو القرار، شهادة عدم الاستئناف أو الطعن، شهادة إقامة، عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من المترشح والتهمة المدان بها. قسيمة دفع المصاريف والغرامات والتعويضات إن وجدت أو الإعفاء منها، تقرير مدير المؤسسة العقابية، تقرير المختص النفسي والمساعد الإجتماعي إن طلبه قاضي تطبيق العقوبات. [2]

2 . إجراءات نظام الإفراج المشروط:

نظم المشرع الجزائري إجراءات منح الإفراج المشروط من خلال المواد 137 إلى 144 من قانون05 /04 المتعلق بتظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين[3]، والمرسومين

[1] _ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 334.

[2] _ المنشور الوزاري رقم01/05 المؤرخ في 6/5م2003 المتعلق بالبت في ملفات الإفراج المشروط.

[3] _أنظر المواد: من137 إلى 144 من قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتناعي للمحبوسين.

التنفيذيين رقم 180/05 و181/05 المتضمنين تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات. [1]

تختلف إجراءات منح الإفراج المشروط حسب الجهة المختصة في منحه.

أ . إختصاص قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط:

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحكوم عليه أو ممثله القانوني، أو من إقتراحه، أو إقتراح من مدير المؤسسة العقابية، ويتم تسجيله في سجل خاص من قبل أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع كافة الإلتزامات المالية، ثم يحرر هذا الأخير إستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة، بعد توقيع رئيس اللجنة عليها، وتعقد اللجنة جلستها بحضور ثلثي أعضائها لتنفيذ قراراتها بالأغلبية ليتولى أمين الضبط تحرير محضر الإجتماع ومقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيعه وتوقيع قاضي تطبيق العقوبات ويبلغه لكل من النائب العام مرفوقا بنسخة من ملف الإفراج، وكذا المحبوس بموجب محضر التبليغ. [2]

– مدى إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط:

خول المشرع الجزائري للنائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من هذا النظام إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط في أجل 08 أيام إبتداءا من تاريخ تبليغه، بحيث يقدم الطعن مرفوقا بتقرير مسبب إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه في ميعاد 45 يوم، وهذا إبتداءا من تاريخ تسجيل الطعن، وفي حالة عدم البث فيه خلال هذه المهلة يعد رفضا للطلب. وإذا رفضت لجنة تكييف العقوبات الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات، أما

[1] _ أنظر: عمايدية مختارية، المرجع السابق، ص 128.

[2] _ المنشور الوزاري رقم 01/05 المؤرخ في 2003/6/5 المتعلق بالبث في ملفات الإفراج المشروط.

إذا قبل الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره. [1]

ب- إختصاص وزير العدل في الإفراج المشروط:

يختص وزير العدل حافظ الأختام هو أيضا في البث في طلبات الإفراج المشروط في حالات محددة هي:

- في حالة إبلاغه عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو تقديمه لمعلومات من شأنها التعرف على مدبريها أو كشفه عن مجرمين وإيقافهم.

- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 شهرا.

- إذا كان طلب الإفراج المشروط مبنيا على أسباب صحية.

- إذا كان طلب الإفراج المشروط يعد مكافأة.

في هذا المجال إستحدث المشرع لجنة تكييف العقوبات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17-05-2005 التي تتولى دراسة طلبات الإفراج المشروط الذي يعود إختصاص البث فيها لوزير العدل حافظ الأختام وإبداء رأيها قبل إصدار مقررا بشأنها. [2]

حيث يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات الإفراج المشروط من المحبوس أو بناء على إقتراحه أو إقتراح من مدير المؤسسة العقابية، ويرسلها إلى لجنة تكييف العقوبات، ويقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمالها وتحديد موعد إجتماعها، وتوزيع الملفات على أعضائها لإعداد ملخص عن كل ملف وعرضه على باقي الأعضاء.

[1] _ أنظر: عمايدية مختارية، المرجع السابق، ص 132.

[2] _ المرجع نفسه، ص 134.

تعقد اللجنة إجتماعا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات وتبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج التي يعود إختصاص الفصل فيها لوزير العدل في أجل 30 يوم إبتداء من تاريخ تسجيلها بالأمانة. بعد إنتهاء التحقيق الذي تقوم به اللجنة يصدر وزير العدل مقرر منح الإفراج المشروط أو يرفضه. [1]

– لم تشر المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 إلى الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكيف العقوبات إذا ما كان له طابع إلزامي أو إستشاري، لكن من صياغة المادة السالفة الذكر يتضح أن رأيها مجرد رأي إستشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو إستبعاده، كون أعضائها يخضعون إداريا لوزير العدل طبقا للمادة 143 ق.ت.س.[2]

ثانيا: آثار الإفراج المشروط

يرتب الإفراج المشروط أثار قانونية وذلك منذ صيرورة قرار الإفراج نهائيا وينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة في حياته فيوقف تنفيذ العقوبة منذ تاريخ الإفراج إلى تاريخ نهاية مدته على أن يحل محل ذلك متابعة المحبوس، وذلك من خلال معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح ورعاية واسعة للمفرج عنه لتحقيق الغرض المقصود، بإعادة إدماجه في المجتمع، كما يمتد ذلك إلى العقوبات التكميلية ويستمر الأمر على ذلك على حاله إلى غاية الإفراج المشروط، ويتحول ذلك إلى إفراج نهائي، أو في حالة إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه يؤدي ذلك إلى إلغاء الإفراج وعودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية. [3]

1- الآثار الخاصة: تنحصر الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة المتبقية من مدة العقوبة، والمرحلة التي تلي انقضاء العقوبة.

[1] _ أنظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، ص367.

[2] _ أنظر المادة: 143 ق ت س

[3] _ عبد الحفيظ طاشو، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 197.

أ ـ آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة:

ـ إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة:

إن أهم أثار الإفراج المشروط هو الإفراج عن المحكوم عليه بناء على مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات إذا صار نهائيا أو وزير العدل، حيث يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ، والذي يقوم بتدوين نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم للمستفيد، كما يبلغ هذا الأخير بمحتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة به قبل تسلمه الرخصة، ويحرر محضر بموافقة المستفيد على هذه الشروط ويوقعه كل منهما، لترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مصدر المقرر، وعلى إثر ذلك يفرج على المحبوس بعد تسلمه رخصة الإفراج المشروط، وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون.

إذا رفض المحبوس الشروط الواردة بقرار الإفراج المشروط، يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا ويرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة. [1]

– فرض إلتزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة:

لقد ورد في قانون 05-04 في المادة 145 [2] منه، أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فرض إلتزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة، ويجب على المحبوس المفرج عنه الإلتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط، والغرض من فرض الإلتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة تحسين سلوك المفرج عنه، وإعادة إدماجه في المجتمع. غير أن القانون رقم 05-04 لم يحدد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عكس القانون رقم 72-02 الملغى الذي حدد الإلتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة من خلال المواد185 و186 و187 منه.

[1]_عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص48.

[2]_ أنظر المادة: 145 ق ت س.

من الممكن أن يرجع السبب في عدم تحديد الإلتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة في الق 05-04 إلى رغبة المشرع في منح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في فرض تدابير والتزامات التي يرونها مع حالة المفرج عنه بشرط[1]

ب-أثار الإفراج المشروط عليه بعد انقضاء العقوبة.

- **تحويل الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي:** بانقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يصبح المستفيد من الإفراج بشرط عنه نهائيا، إذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 09، ويعتبر مفرج عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط وذلك عملا بأحكام المادة 146 فقرة 3 من قانون 05-04.

- **سقوط الإلتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة:** بانقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقرر الإفراج المشروط، تسقط الإلتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة ويتحلل منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبق ملزما.

- **إنقضاء العقوبة:** بانقضاء العقوبة في مقرر الإفراج المشروط تنقضي العقوبة المحكوم بها، نظرا لإعتبار مدة الإفراج المشروط عقوبة بحد ذاتها.

- **جواز إستفادته من أحكام رد الاعتبار:** يمكن للمفرج عنه بشرط أن يطلب رد الإعتبار إذا ما إستوفى الشروط القانونية لذلك عملا بأحكام المادة 679-693 ق.إ.ج. [2]

2ـ الآثار العامة:

عادة ما يواجه المفرج عنهم عند خروجهم من المؤسسة العقابية ما يسمى بأزمة الإفراج التي تنشأ عن الإختلاف بين ظروف الحياة التي إعتادوا عليها داخل المؤسسة

[1] _ عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص49.

[2] _ المرجع نفسه، ص 52 و 53.

العقابية، وبين الحياة خارجها، حيث يصادفون حرية قد ينحرفون في إستعمالها ومسؤولية قد يعجزون عن تحملها ومطالب مالية قد يفشلون في توفيرها، وقد يلقون تصديا من أفراد المجتمع نظرا لماضيهم الإجرامي فيعيشون معزولين دون مأوى أو عمل فيعودون مسرعين إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى.

لأجل هذا إتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الإعتراف للمفرج عنه بحقه في الرعاية اللاحقة، بقصد مساعدته ماديا ومعنويا على إستعادة مكانته في المجتمع بعد إنقضاء فترة سلب الحرية، فالرعاية اللاحقة تعتبر أسلوبا تكميليا للتنفيذ العقابي تهدف إلى إستكمال ما تم تطبيقه من أساليب معاملة وبرامج تأهيل داخل المؤسسة العقابية، وحتى لا تذهب المشاكل التي تعترض المفرج عنه بكل ما حققته له هذه الأخيرة من إصلاح وتهذيب، ومن أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم نجد:

- إستفادة المفرج عنهم من إعانات مالية.
- إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم.
- إعداد السجناء داخل المؤسسات العقابية.
- توفير مراكز لإستقبال المفرج عنهم. [1]

المطلب الثاني: السوار الإلكتروني

إن إجراء السوار الإلكتروني، يعد من أبرز مستجدات المنظومة القانونية الجزائرية، إذ تم إعتماد هذا الإجراء لتعزيز تنفيذ بعض إلتزامات الرقابة القضائية،[2] وهذا الإجراء يعتبر أهم تعديل جاء به قانون رقم 18. 01 المعدل قانون05. 04 المتضمن قانون تنظيم

[1] _ المرجع نفسه، ص 143 و144.

[2] _ ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، المجلد أ، العدد47، الجزائر، 2017، ص253،254.

السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1]، وهذا البديل يعد خطوة هامة لدرئ مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وعليه في هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على مفهوم هذا الإجراء في فرع أول وفي فرع ثاني سنتناول الأحكام القانونية للسوار الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم نظام السوار الإلكتروني

تبنت معظم الأنظمة العقابية المعاصرة بدائل العقوبات السالبة للحرية ومن بينها الوضع تحت المراقبة بإستعمال السوار الإلكتروني، وهو البديل المستحدث في السياسة العقابية، ويعد أحد أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة لإيجاد بدائل لهذه العقوبات بغير الأساليب العقابية التقليدية. [2]

أولا: التعريف بالسوار الإلكتروني

نظام السوار الإلكتروني هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس إحتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا. [3]

كما يعرف بأنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة قصيرة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الإلتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد. [4]

---

[1] _ قانون رقم 18. 01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 04.05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] _ صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ـ السوار الإلكتروني في السياسة العقابية المعاصرة ـ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الأول، 2009، ص 129.

[3] _ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن، ص9.

[4] _ صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص129.

وهناك من عرفه بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الإحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للسوار بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز السوار الإلكتروني. [1]

والسوار الإلكتروني هو جهاز يشبه ساعة كبيرة الحجم ومستطيلة الشكل وذات لون أسود على غرار ساعات الغطس وهذا الجهاز يتم وضعه في اليد أو أسفل ساق الشخص محل تطبيق المراقبة الإلكترونية من خلال رباط مطاطي ويلتزم الخاضع له بوضعه طوال الفترة الزمنية اليومية للإيداع تحت المراقبة الإيلكترونية، ويقوم هذا الجهاز على إرسال إشارات كهرومغناطيسية خلال فترات زمنية محددة، في محيط مسافة محددة يتم إستقبالها عن طريق جهاز آخر للإستقبال بالشكل الذي يمكن ضباط المراقبة من التأكد من تواجد هذا الشخص في المدى الجغرافي المحدد قضائيا. [2]

ثانيا: الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني

يتفق الفقه القانوني بأن المراقبة الإلكترونية تشكل تقييدا للحرية، غير أنه لم يتفق بشأن الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية حيث ذهب جانب منه إلى القول بأن المراقبة الإلكترونية تعد عقوبة لكونها تحدث إيلاما يتمثل في تقييد حرية من يخضع لها، كإلتزامه بعدم مبارحته محل إقامته باستثناء بعض الحالات المحددة في قرار المراقبة، والإلتزام بحظر إرتياد أماكن معينة والإستجابة لطلبات الإستدعاء، وجانب آخر من الفقه يقول بأنه تدبير من التدابير لمنع الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري على إثر المصادقة على تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين قد إعتبره إجراء بديل على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. [3]

---

[1] _ ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي ـ دراسة تحليليةـ ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد21، العدد الأول ص 664.

[2] _ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي المقارن، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، د ت ن، ص 286 و 287.

[3] _ أنظر المادة: 150 مكرر1 ق ت س 18-01.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بنظام السوارالإلكتروني كأداة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

إن نظام السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبات السالبة للحرية وجب خضوعه لأحكام قانونية من شروط وإجراءات، وهذا ماجاء به التعديل الأخير بموجب القانون 01.18 من خلال نصوص المواد 150مكرر إلى غاية 150 مكرر16. [1]

أولا: شروط وضع السوار الإلكتروني

للإستفادة من هذا الإجراء لابد من توافر مجموعة من الشروط

1- شروط متعلقة بالمحكوم عليه: حتى يستفيد المحكوم عليه من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لابد من توافر جملة من الشروط جاءت بها المادة 150 مكرر3 وتتمثل هذه الشروط في:

. أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا

. ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني

. أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه

إلى جانب هذه الشروط، إشترط المشرع أن يؤخذ بعين الإعتبار الوضعية العائلية للمعني.[2]

كما نصت المادة 150 مكرر2 على وجوب موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا. [3]

[1] _ أنظر المواد: 150مكرر- 150 مكرر16 ق ت س.

[2] _ أنظر المادة: 150 مكرر3 ق ت س.

[3] _ أنظر المادة: 150مكرر2 ق ت س.

2- شروط متعلقة بالجريمة

ناهيك عن الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه، هناك شروط متعلقة بالجريمة جاءت بها المادة 150 مكرر 1 وهي ألا تتجاوز مدة العقوبة المنطوق بها 3 سنوات أو إذا كانت العقوبة المتبقية لاتتجاوز هذه المدة. [1] معنى ذلك أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ومن ثم لا مجال لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على باقي العقوبات الأخرى كالغرامة، كما يحول هذا الشرط دون إمكانية الإستفادة منها بالنسبة للشخص المعنوي [2].

كما نصت المادة 150 مكرر 1/3 على أن يكون الحكم نهائيا.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1- السلطات المختصة لمنح نظام المراقبة الإلكترونية

لقد منح المشرع الجزائري سلطة منح نظام المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات الذي يصدره في شكل "مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، وهذا بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما قد يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وهذا مانصت عليه المادة 150مكرر 1، بناء على طلب المحكوم عليه أو عن طريق من يمثله القانوني إذا كان قاصرا، يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل أقصاه 10 أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل للطعن، وفي حالة ما إذا تم رفض طلب المحكوم عليه جاز لهذا الأخير أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه[3].

2- الرقابة على عملية الوضع

أوكل المشرع الجزائري الرقابة الإلكترونية للمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، وذلك من خلال مراقبة تحركات المحكوم عليه عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق

[1] _ أنظر المادة: 150 مكرر 1 ق ت س.

[2] _ صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص138.

[3] _ أنظر المادة: 150 مكرر 4 ق ت س.

الهاتف في حالة غيابه في الأوقات والأماكن غير المرخصة بموجب البرنامج المعد مسبقا من طرف قاضي تطبيق العقوبات[1]، حيث يحدد له مجموعة من الواجبات والإلتزامات وهذه الإلتزامات تأخذ بعين الإعتبار نقاط أساسية هي: ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج[2].

كما أعطت المادة 150مكرر6 لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية فرض بعض التدابير على الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية تتمثل في: ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، عدم ارتياد بعض الأماكن، عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقص، عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة، كذلك الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا [3].

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في مقرر الوضع[4].

كل هذه الإلتزامات تهدف إلى إعادة إدماج الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية.

3- رفع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن عدم تقيد الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالشروط والإلتزامات المفروضة عليه من قاضي تطبيق العقوبات يؤدي إلى إلغاء مقرر الوضع ويكون ذلك بعد سماع المعني، كذلك في حالة إدانته من جديد، أو بطلب من المعني[5]، يجوز للمعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوما من

[1] _ أنظر المادة:150 مكرر8 ق ت س.
[2] _ أنظر المادة:150 مكرر5 ق ت س.
[3] _ أنظر المادة: 150 مكرر6 ق ت س.
[4] _ أنظر المادة: 150 مكرر9 ق ت س.
[5] _ أنظر المادة: 150 مكرر10 ق ت س.

إخطارها[1]، كما أعطى المشرع الجزائري للنائب العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء مقرر الوضع إذا رأى أن مقرر الوضع يمس بالأمن والنظام العام[2].

كما يعد المحكوم عليه مرتكبا لجريمة الهروب من المراقبة، والتي تصل عقوبتها إلى الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات،[3] إذا قام بنزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة.

في حالة إلغاء مقرر الوضع يعاد المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، وتعتبر المدة التي قضاها تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة مقضية وهذا ما ورد في نص المادة 150 مكرر 13 من قانون تنظيم السجون المعدل والمتمم[4].

[1]_ أنظر المادة 150 مكرر11 ق ت س.

[2]_ أنظر المادة 150 مكرر 12 ق ت س.

[3]_ أنظر المادة: 188 ق ع ج.

[4]_ أنظر المادة:150 مكرر13 ق ت س.

خلاصة الفصل الثاني

أثيرت الشكوك حول أداء السجن لوظيفته الإصلاحية والوقائية، فهناك الكثير من العلماء والباحثين ممن إعتقد أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها ألى وهي الحد من الوقاية والإدماج الإجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع، ومن هذا المنطلق تم اللجوء إلى إستخدام نظام العقوبات البديلة الذي أصبح مطلبا لايمكن الإستغناء عنه، وهذا ماإنتهجه المشرع الجزائري.

حيث تم في هذا الفصل إلى دراسة وتحليل بدائل العقوبات السالبة للحرية، ولعل أبرز مايميز هذه البدائل هو كونها تتعلق بالحبس قصير المدة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 إلى غاية المادة 5مكرر 6 من القانون 01/09 المعدل والمتمم للقانون 156/166، المتضمن قانون العقوبات على عقوبة العمل للنفع العام، وحدد مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها، كما صدر بشأنها منشور وزاري رقم02 المؤرخ 21 أفريل 2009، والذي بين كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وتعتبر هذه الأخيرة من أهم البدائل المطروحة لما تتميز به من قدرة على تأهيل المحكوم عليه.

تناولنا أيضا ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وهو نظام وقف تنفيذ العقوبة في نصوص المواد 592 إلى 595 حيث يعد هذا النظام من أهم الوسائل البديلة لعقوبة الحبس، والتي تجنب فئة من الجناة الآثار السلبية التي قد تترتب على هذه العقوبة كالإختلاط مع المجرمين ومعتادي الإجرام.

كما يتبين لنا من دراسة للسياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري بتاريخ 2005/2/6 بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يعد قفزة نوعية نحو تجسيد أغراض المعاملة العقابية الحديثة، حيث نجده تطرق في المواد 134 إلى 135 إلى الإفراج المشروط، هذا إلى جانب آخر تعديل مس هذا القانون وهو القانون رقم 01/18 الذي عزز نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل

عن عقوبة قصيرة المدة من أجل إعطاء نتائج أحسن للتخفيف من إكتظاظ السجون والتقليل من العود التي يمكن الإستئناس بها في الجزائر.

الخاتمة

إن مبدأ الأخذ بالعقوبات البديلة لم يعد خيارا قانونيا، فأمام المؤشرات الخطيرة للعقوبات السالبة للحرية سعت الدول إلى تطوير أنظمتها العقابية، عبر ترشيد العقاب فتبنت بدائل للعقوبات السالبة للحرية، حيث ا رجعت أنظمتها العقابية وأوجدت بدائل أكثر نجاعة من الجزاءات التقليدية .

من هذا المنطلق لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن مسايرة الاتجاهات والتشريعات الحديثة، الرامية إلى تطوير قطاع السجون وعصرنته وذلك من خلال التخلي النهائي عن المبادئ التقليدية التي تحكم قانون العقوبات لاسيما فكرة العقوبة كوسيلة وحيدة للردع، وتكريس سياسة المعاملة الممثلة في مفهوم العلاج العقابي هذه السياسة، التي مناطها فكرة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، ومن أجل إنجاحها لابد من تضافر جميع الجهود الرامية إلى ذلك، ابتداءا من السلطة التشريعية، إرادة المحبوسين، وانتهاءا بالوسط الاجتماعي والمحيط العائلي بإتباع التدابير والآليات المقررة .

حسنا فعل المشرع الجزائري الذي حاول كل مرة انتهاج سياسة جديدة، وهذا ما يتجلى من خلال تعديل قانون العقوبات إذا نص في المادة 5 مكرر 1 إلى غاية المادة 5 مكرر6 من قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم للقانون 166-156 المتضمن قانون العقوبات على عقوبة العمل للنفع العام وحدد مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها، وتبعا لذلك أصدرت وزارة العدل المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 والذي جاء من أجل تبيان كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وتعتبر هذه الأخيرة من أهم البدائل المطروحة، بما تتميز به من قدرة على تأهيل المحكوم عليه، وادماجه اجتماعيا فهو بذلك يصبح فردا فعالا في المجتمع، إضافة إلى أن ما يميز هذه العقوبة هو إشراك المجتمع المدني في عملية التأهيل ومن بين البدائل كذلك نجد نظام وقف تنفيذ العقوبة وذلك في نص المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية.

حسنا فعل المشرع الجزائري أيضا لما جاء بتعديل جديد والمتمثل في القانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، يعد قفزة نوعية نحو تجسيد أغراض المعاملة العقابية الحديثة، تحت شعار "

العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين" الذي ورد في روح القانون أعلاه في مادته الأولى.

بغرض سد هذه النقائص تم إثراء قانون 05-04 بمجموعة من الترتيبات والتدابير العلاجية التي جاءت ملمة، بالأبعاد الثلاثة التي ترمي إليها المعاملة العقابية الحديثة، وهي الوقاية والعلاج ثم الرعاية اللاحقة، بحيث تطبق على مستويات مختلفة بشكل يسمح بتحقيق الأهداف المسطرة في مجال تقرير طرق العلاج المناسبة، وتتيح التعاطي فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات لأسباب استثنائية، إنسانية وتربوية بتمكين المحبوس من الاستفادة من أنظمة الإفراج المشروط ونظام السوار الإلكتروني المستحدث في آخر تعديل.

إن اللجوء إلى إستخدام نظام العقوبات البديلة أصبح مطلب لا يمكن الإستغناء عنه نادت به العديد من المؤتمرات الدولية وإعتمدته الدول في قوانينها الحديثة وهذا لتجنب مضاعفات العقوبة السالبة للحرية، وقد إنتهج المشرع الجزائري نهج العديد من التشريعات المقارنة بغية التقليص من اللجوء إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية خصوصا قصيرة المدة والتي تمثل المجال الأوسع لتطبيق العقوبات البديلة نظرالعدم جدوى هذا النمط من العقوبات في تحقيق الردع الخاص وعدم كفايتها زمنيا لتحقيق برنامج تأهيلي متكامل.

في نهاية المطاف وبعد القيام بهذا العمل الذي توصلنا من خلاله إلى أبعاد ومفاهيم نظرية العقوبة البديلة وما أسفرت عنه من نتائج أوضحناها في سابق دراستنا لابد من أن نقف أمام مجموعة من الإقترحات غايتها تفعيل هذا النظام لتحقيق غايته والإستفادة من مزاياه ونجملها فيما يلي:

1_ الحد من إسراف المشرع الجنائي في العقاب بالسجن القصير المدة وضرورة إبدالها بعقوبات أخرى

كجزاء لاقتراف تلك الجرائم.

2_ نشر الوعي القانوني لمفاهيم ومرامي وأهداف العقوبات البديلة بين المهتمين بالشأن القانوني والمهتمين له من القضاة وأعضاء النيابة العامة بما يمكنهم من تفعيل أحكامه فيما يجرونه من قضايا أو يتناولونه من أبحاث.

3_ خلق حالة من الوعي القانوني في صفوف المجتمع لإيجاد حالة تقبل العقوبة البديلة

4_ وجوب إبراز العقوبات البديلة فيما يتم تناوله من أبحاث ودراسات أكاديمية.

5_ تضمين العقوبة البديلة ضمن المواد التثقيفية لرجال القضاء فيما يتلقونه من ندوات أو دورات تدريبية في المعاهد القضائية.

6_ إيجاد بدائل أخرى لعقوبة الحبس من خلال تكريس مفهوم الصلح الجنائي الذي تجريه النيابة العامة

مع المتهمين بفرض غ ا رمة بدلا من الحبس وزيادة حالات الجرائم التي يتعين إخضاعها لهذا النظام.

7_ اعتماد المشرع للتعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه ج ا رء الجريمة بدلا من الحبس مثل اعتماد الشريعة الإسلامية للدية كعقوبة أصلية عن عقوبة القصاص.

8_ وضع ضوابط لسلطة القانون في تحديد العقوبة البديلة حتى لا يحول استخدامها دون انحرافها عن مقصدها الأصلي.

9_ تعزيز المعاملة العقابية الحديثة المنتهجة بموجب قانون 05-04 وإثراء الترسانة القانونية المتعلقة بالسياسة الجنائية ككل، عن طريق تعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بشكل يتماشى وأهداف سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وخاصة تبني الجزاءات البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

10_ التجسيد الحقيقي لمركز قاضي تطبيق العقوبات المستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديد عن طريق دعم استقلاليته والعمل على تفرغه الكامل لمهامه و إعفائه من المهام القضائية الأخر.

11_ الإطلاع على تجارب الدول المتقدمة في ميدان تطبيق العقوبات البديلة وذلك للاستفادة من تلك التجارب.

12_ الحرص على بلوغ الهدف الأساسي الذي تسعى التشريعات العقابية لبلوغه والذي يتمثل في إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المجرم في المجتمع.

خاتمة

إن مبدأ الأخذ بالعقوبات البديلة لم يعد خيارا قانونيا، فأمام المؤشرات الخطيرة للعقوبات السالبة للحرية سعت الدول إلى تطوير أنظمتها العقابية، عبر ترشيد العقاب فتبنت بدائل للعقوبات السالبة للحرية، حيث ا رجعت أنظمتها العقابية وأوجدت بدائل أكثر نجاعة من الجزاءات التقليدية .

من هذا المنطلق لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن مسايرة الاتجاهات والتشريعات الحديثة، الرامية إلى تطوير قطاع السجون وعصرنته وذلك من خلال التخلي النهائي عن المبادئ التقليدية التي تحكم قانون العقوبات لاسيما فكرة العقوبة كوسيلة وحيدة للردع، وتكريس سياسة المعاملة الممثلة في مفهوم العلاج العقابي هذه السياسة، التي مناطها فكرة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، ومن أجل إنجاحها لابد من تضافر جميع الجهود الرامية إلى ذلك، ابتداءا من السلطة التشريعية، إرادة المحبوسين، وانتهاءا بالوسط الاجتماعي والمحيط العائلي بإتباع التدابير والآليات المقررة .

حسنا فعل المشرع الجزائري الذي حاول كل مرة انتهاج سياسة جديدة، وهذا ما يتجلى من خلال تعديل قانون العقوبات إذا نص في المادة 5 مكرر 1 إلى غاية المادة 5 مكرر6 من قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم للقانون 166-156 المتضمن قانون العقوبات على عقوبة العمل للنفع العام وحدد مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها، وتبعا لذلك أصدرت وزارة العدل المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 والذي جاء من أجل تبيان كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وتعتبر هذه الأخيرة من أهم البدائل المطروحة، بما تتميز به من قدرة على تأهيل المحكوم عليه، وادماجه اجتماعيا فهو بذلك يصبح فردا فعالا في المجتمع، إضافة إلى أن ما يميز هذه العقوبة هو إشراك المجتمع المدني في عملية التأهيل ومن بين البدائل كذلك نجد نظام وقف تنفيذ العقوبة وذلك في نص المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية.

حسنا فعل المشرع الجزائري أيضا لما جاء بتعديل جديد والمتمثل في القانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، يعد قفزة نوعية نحو تجسيد أغراض المعاملة العقابية الحديثة، تحت شعار " العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين" الذي ورد في روح القانون أعلاه في مادته الأولى.

بغرض سد هذه النقائص تم إثراء قانون 05-04 بمجموعة من الترتيبات والتدابير العلاجية التي جاءت ملمة، بالأبعاد الثلاثة التي ترمي إليها المعاملة العقابية الحديثة، وهي الوقاية والعلاج ثم الرعاية اللاحقة، بحيث تطبق على مستويات مختلفة بشكل يسمح بتحقيق الأهداف المسطرة في مجال تقرير طرق العلاج المناسبة، وتتيح التعاطي فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات لأسباب استثنائية، إنسانية وتربوية بتمكين المحبوس من الاستفادة من أنظمة الإفراج المشروط ونظام السوار الإلكتروني المستحدث في آخر تعديل.

إن اللجوء إلى إستخدام نظام العقوبات البديلة أصبح مطلب لا يمكن الإستغناء عنه نادت به العديد من المؤتمرات الدولية وإعتمدته الدول في قوانينها الحديثة وهذا لتجنب مضاعفات العقوبة السالبة للحرية، وقد إنتهج المشرع الجزائري نهج العديد من التشريعات المقارنة بغية التقليص من اللجوء إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية خصوصا قصيرة المدة والتي تمثل المجال الأوسع لتطبيق العقوبات البديلة نظرالعدم جدوى هذا النمط من العقوبات في تحقيق الردع الخاص وعدم كفايتها زمنيا لتحقيق برنامج تأهيلي متكامل.

في نهاية المطاف وبعد القيام بهذا العمل الذي توصلنا من خلاله إلى أبعاد ومفاهيم نظرية العقوبة البديلة وما أسفرت عنه من نتائج أوضحناها في سابق دراستنا لابد من أن نقف أمام مجموعة من الإقترحات غايتها تفعيل هذا النظام لتحقيق غايته والإستفادة من مزاياه ونجملها فيما يلي:

1_ الحد من إسراف المشرع الجنائي في العقاب بالسجن القصير المدة وضرورة إبدالها بعقوبات أخرى

كجزاء لاقتراف تلك الجرائم.

2_ نشر الوعي القانوني لمفاهيم ومرامي وأهداف العقوبات البديلة بين المهتمين بالشأن القانوني والمهتمين له من القضاة وأعضاء النيابة العامة بما يمكنهم من تفعيل أحكامه فيما يجرونه من قضايا أو يتناولونه من أبحاث.

3_ خلق حالة من الوعي القانوني في صفوف المجتمع لإيجاد حالة تقبل العقوبة البديلة

4_ وجوب إبراز العقوبات البديلة فيما يتم تناوله من أبحاث ودراسات أكاديمية.

5_ تضمين العقوبة البديلة ضمن المواد التثقيفية لرجال القضاء فيما يتلقونه من ندوات أو دورات تدريبية في المعاهد القضائية.

6_ إيجاد بدائل أخرى لعقوبة الحبس من خلال تكريس مفهوم الصلح الجنائي الذي تجريه النيابة العامة

مع المتهمين بفرض غ ا رمة بدلا من الحبس وزيادة حالات الجرائم التي يتعين إخضاعها لهذا النظام.

7_ اعتماد المشرع للتعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه ج ا رء الجريمة بدلا من الحبس مثل اعتماد الشريعة الإسلامية للدية كعقوبة أصلية عن عقوبة القصاص.

8_ وضع ضوابط لسلطة القانون في تحديد العقوبة البديلة حتى لا يحول استخدامها دون انحرافها عن مقصدها الأصلي.

9_ تعزيز المعاملة العقابية الحديثة المنتهجة بموجب قانون 05-04 وإثراء الترسانة القانونية المتعلقة بالسياسة الجنائية ككل، عن طريق تعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بشكل يتماشى وأهداف سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وخاصة تبني الجزاءات البديلة للعقوبة السالبة للحرية.

10_ التجسيد الحقيقي لمركز قاضي تطبيق العقوبات المستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديد عن طريق دعم استقلاليته والعمل على تفرغه الكامل لمهامه و إعفائه من المهام القضائية الأخر.

11_ الإطلاع على تجارب الدول المتقدمة في ميدان تطبيق العقوبات البديلة وذلك للاستفادة من تلك التجارب.

12_ الحرص على بلوغ الهدف الأساسي الذي تسعى التشريعات العقابية لبلوغه والذي يتمثل في إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المجرم في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: قائمة المصادر:

1_ قانون رقم 18- 01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

2_ الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر1386 الموافق ل: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3_ الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر1386 الموافق ل:08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

4_ المرسوم رقم: 05-180 المؤرخ في: 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر 35 مؤرخة في: 18-05-2005.

5_ المرسوم رقم: 05-181 المؤرخ في: 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر 35 مؤرخة في: 18-05-2005.

6_ المنشورالوزاري رقم: 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

7_المنشور الوزاري: رقم 05-01 المؤرخ في 05/06/2003 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

ثانيا: قائمة المراجع

أ ـ الكتب:

1_ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

2_ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د ت ن.

3_ أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الجامعة الجديدة.

4_ أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، د ت ن، الجزائر، 2000.

5_ جلال ثروت،علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، د د ن، الإسكندرية، 2007.

6_ جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية -الجزء الثاني ـ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000

7_ سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات - بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري-، د ط، دار الهدى، عين مليلة -الجزائر-، د ت ن.

8_ سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

9_ السعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

10_ سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د ب ن، 1996.

11_ عبد الحفيظ طاشو، دور قاضي نطبيق الأحكام الجزائية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

12_ عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

13_ عبد الرحمان خلفي، (العقوبات البديلة -دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة-)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د ت ن.

14_ عبد الرحمان خلفي، (محاضرات في القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة-)، د ط، دار الهدى، عين مليلة –الجزائر-، د ت ن.

15_ عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، د ط، دار الهدى، عين مليلة -الجزائر-،2010.

16_ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، د ط، دار الهدى للمطبوعات، د ب ن، د ت ن.

17_ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، د ط، دارهومة، الجزائر، 2010.

18_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004.

19_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-،ج 2 - الجزاء الجنائي -، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

20_ عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

21_ عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، د ط، دار هومة، الجزائر، 2006.

22ـــ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

23_ فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

24_ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، د ب ن، د ت ن.

25_ قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

26_ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة، الجزائر، 2014.

27_ محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب - في الفقهين الوضعي والإسلامي -، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

28_محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، ط 4، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة - الجزائر2007

29_ محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام والعقاب، د ط، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

30_ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

31_ مقدم مبروك، (العقوبة موقوفة التنفيذ)، د ط، دار هومة، الجزائر، 2007.

3/ الرسائل والأطروحات

أ ـ الرسائل

1_ إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية - المفهوم و الفلسفة - ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإقتصادية و الإجتماعية، جامعة إبن زهرة، أكادير، 2013.الإسكندرية، 2008.

2_ بحرى نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2012/2011.

3_ بنت سعيد بن سيف القحطاني محسنة، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف، الرياض، 2014/2013.

4_ بودرور رضوان، الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر، 2001.

5_خلود عبد الرحمان العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية واقع وطموح، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، د ب ن، 2014/2015.|

6_رضا معيزة،، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.

7_ عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سعيدة، 2015/2014.

8_غضبان الزهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2012/ 2013.

9_ محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2012.

10_ ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2011.

3/ المعاجم والقواميس

أ ـ المعاجم

1_ إبن منظور، لسان العرب -المجلد العاشر-، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان،2000.

2_ إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، جزء الأول، د ط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، د ت ن.

3_ البستاني فؤاد أفرام، منجد الطلاب، ط38، دار المشرق، د ب ن، د ت ن.

4/ المجلات والبحوث

أ ـ المجلات

1_ أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري(عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، د ت ن.

2_ باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، ع 56، الكويت،2013

3_ بهزاد علي آدم، مفهوم العقوبات البديلة ـ صغارالعقوبات البديلة المطبقة على الصغار ـ، الحوار المتمدن، العدد 3873، 2012.

4_ بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياية العقابية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية.

5_صفاء الأوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الثاني، 2009.

6_ فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد السادس، د ت ن.

7_ محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، ع 7، 2010.

8_ محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2010.

9_مقدم مبروك، (أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد 36، الجزائر،2011.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية العقوبات الجزائية وبدائلها	05
المبحث الأول: ماهية العقوبة وأغراضها	05
المطلب الأول: مفهوم العقوبة الجزائية	06
الفرع الأول: تعريف العقوبة الجزائية	06
الفرع الثاني: التطور التاريخي للعقوبة الجزائية	08
الفرع الثالث: خصائص العقوبة الجزائية	12
الفرع الرابع: أنواع العقوبة الجزائية	15
المطلب الثاني: أغراض العقوبة الجزائية	19
الفرع الأول: تحقيق العدالة	20
الفرع الثاني: تحقيق الردع	20
المبحث الثاني: مفهوم العقوبات البديلة	22
المطلب الأول: الإطار القانوني للعقوبات البديلة	22
الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة	23
الفرع الثاني: مشروعية العقوبات البديلة	25
المطلب الثاني: مبررات اللجوء للعقوبات البديلة	26
الفرع الأول: مبررات نفسية وإصلاحية	27
الفرع الثاني: مبررات إقتصادية وإجتماعية	28
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: صور العقوبات البديلة المكرسة في التشريع الجزائري	33
المبحث الأول: العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية	34
المطلب الأول: العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون العقوبات	34
الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام	34

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	37
المطلب الثاني: العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية	48
الفرع الأول: نظام وقف التنفيذ	48
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على وقف تنفيذ العقوبة	51
المبحث الثاني: العقوبات البديلة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين	55
المطلب الأول: نظام الإفراج المشروط	55
الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط	56
الفرع الثاني: أحكام الإفراج المشروط وآثاره	57
المطلب الثاني: السوار الإلكتروني	68
الفرع الأول: مفهوم نظام السوار الإلكتروني	69
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بنظام السوار الإلكتروني كأداة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري	71
خلاصة الفصل الثاني	75
الخاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	80
خلاصة الموضوع	86
فهرس الموضوعات	–

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

في ضوء ما أظهرته الأبحاث و الدراسات التي قام بها العلماء و الباحثين في مجال علم العقاب والتي سلطت الضوء على العديد من المشاكل و الآثار السلبية لهذه العقوبة التي باتت قاصرة عن القيام بدورها في الإصلاح والتأهيل الذي يممثل الهدف الأساسي للعقوبة ، أصبحت العقوبة خاصة قصيرة المدة منها عاجزة عن أداء دورها في الحد من الجريمة وإصلاح الجناة، لذا بدأ التفكير في اللجوء إلى عقوبات بديلة تحل محلها وتكون أكثر فاعلية ، فقد أصبحت ضرورة ملحة تمليها عدة إعتبارات قانونية وإنسانية أدت بالفقه العقابي والتشريعات المقارنة الحديثة عامة ومنها التشريع الجزائري بتبينها